

اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدرید بشأن التسجيل الدولي للعلامات

نافذة اعتباراً من 1 فبراير 2020

قائمة القواعد

الفصل الأول: أحكام عامة

القاعدة 1: المختصرات

القاعدة 1 (باب): [حذفت]

القاعدة 2: الاتصال بالمكتب الدولي

القاعدة 3: التمثيل أمام المكتب الدولي

القاعدة 4: حساب المهل

القاعدة 5: تعطل خدمات إدارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة والتبليغات المرسلة إلكترونياً

القاعدة 5 (باب): مواصلة الإجراءات

القاعدة 6: لغات العمل

القاعدة 7: تبليغ بعض المتطلبات الخاصة

الفصل الثاني: الطلب الدولي

القاعدة 8: تعدد المودعين

القاعدة 9: الشروط المتعلقة بالطلب الدولي

القاعدة 10: الرسوم المفروضة على الطلب الدولي

القاعدة 11: الحالات خلاف تلك المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات أو بيانها

القاعدة 12: الحالات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات

القاعدة 13: الحالات المتعلقة ببيان السلع والخدمات

الفصل الثالث: التسجيل الدولي

القاعدة 14: تسجيل العلامة في السجل الدولي

تاریخ التسجيل الدولي

القاعدة 15:

الفصل الرابع

إمكانية الإخطار بالرفض المؤقت على أساس اعتراض بناء على المادة 5(ج) من البروتوكول

القاعدة 16:

الرفض المؤقت

القاعدة 17:

إخطارات الرفض المؤقت المختلفة للأصول

القاعدة 18:

الوضع المؤقت للعلامة في طرف متعاقد معين

القاعدة 18(ثانياً):

البت النهائي في وضع العلامة في طرف متعاقد معين

القاعدة 18(ثالثاً):

الإطالة لدى أطراف متعاقدة معينة

القاعدة 19:

تقييد حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف فيه

القاعدة 20:

التراخيص

القاعدة 20(ثانياً):

الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي

القاعدة 21:

وكان أخرى بشأن المطالبة بالأقنية

القاعدة 21(ثانياً):

وقف آثار الطلب الأساسي والتسجيل المتزب عليه أو التسجيل الأساسي

القاعدة 22:

تقسيم الطلبات الأساسية أو التسجيلات المرتبطة عليها أو التسجيلات الأساسية أو دمجها

القاعدة 23:

تبليغات مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة المرسلة من خلال المكتب الدولي

القاعدة 23(ثانياً):

التعيينات اللاحقة: التعديلات

الفصل الخامس:

التعيينات اللاحقة للتسجيل الدولي

القاعدة 24:

النهايات تدوين

القاعدة 25:

الحالات في النهايات التدوين بناء على القاعدة 25

القاعدة 26:

التدوين والإخطار فيما يتعلق بالقاعدة 25؛ الإعلان عن أنه لا يتربأ أي أثر على تغيير في الملكية أو إنفصال

القاعدة 27:

تقسيم تسجيل دولي

القاعدة 27(ثانياً):

دمج التسجيلات الدولية

القاعدة 27(ثالثاً):

القاعدة 28:	التصويبات في السجل الدولي	النجدات	الفصل السادس:
القاعدة 29:	الإخطارات غير الرسمية باقصاء مدة الحماية		
القاعدة 30:	تفاصيل التجديد		
القاعدة 31:	تدوين التجديد؛ الإخطارات والشهادات		
		الجريدة وقاعدة البيانات	الفصل السابع
القاعدة 32:	الجريدة		
القاعدة 33:	قاعدة البيانات الإلكترونية		
		الرسوم	الفصل الثامن:
القاعدة 34:	مبالغ الرسوم وتسدیدها		
القاعدة 35:	عملة تسدید الرسوم		
القاعدة 36:	الإعفاء من الرسوم		
القاعدة 37:	توزيع الرسوم الإضافية والرسوم التكميلية		
القاعدة 38:	تدوين مبلغ الرسوم الفردية لحساب الأطراف المتعاقدة المعنية		
		أحكام متعددة	الفصل التاسع
القاعدة 39:	استمرار آثار التسجيلات الدولية في بعض البلدان الخلف		
القاعدة 40:	الدخول حيز التنفيذ؛ أحكام انتقالية		
القاعدة 41:	التعليمات الإدارية		

الفصل الأول
أحكام عامة

القاعدة 1
الختصرات

لأغراض تطبيق هذه اللائحة التنفيذية، يقصد بالمصطلحات التالية الذكر ما يلي:

- "1" الاتفاق: اتفاق مدرید بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المؤرخ في 14 أبريل 1891، والمنقح في استوكهولم في 14 يوليو 1967، والمعدل في 28 سبتمبر 1979;
- "2" البروتوكول: بروتوكول اتفاق مدرید بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المعتمد في مدرید في 27 يونيو 1989؛
- "3" الطرف المتعاقد: كل دولة أو منظمة دولية حكومية طرف في البروتوكول؛
- "4" الدولة المتعاقدة: كل طرف متعاقد يكون دولة؛
- "5" المنظمة المتعاقدة: كل طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية؛
- "6" التسجيل الدولي: تسجيل علامة مابناء على الاتفاق أو البروتوكول أو كلها حسب الأحوال؛
- "7" الطلب الدولي: طلب التسجيل الدولي المودع بناء على البروتوكول؛
- "8" [حذفت]
- "9" [حذفت]
- "10" [حذفت]
- "11" المودع: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يوضع الطلب الدولي باسمه؛
- "12" الشخص المعنوي: الشركة أو الجمعية أو كل مجموعة أو منظمة أخرى يؤهل لها، بناء على القانون الذي ينطبق عليها، أن تكتسب الحقوق وتحمل الالتزامات وتتمثل أمام القضاء؛
- "13" الطلب الأساسي: طلب تسجيل علامة يكون قد أودع لدى مكتب طرف متعاقد، ويمثل أساس الطلب الدولي لتسجيل هذه العلامة؛
- "14" التسجيل الأساسي: تسجيل علامة يكون قد أجراه مكتب طرف متعاقد، ويمثل أساس الطلب الدولي لتسجيل هذه العلامة؛

- "15" التعين: طلب تجديد الحماية ("تجديد الحدود الإقليمية") المشار إليه في المادة 3(ثالثاً)(1) أو (2) من البروتوكول؛ ويقصد بهذا المصطلح أيضاً التجديد المدون في السجل الدولي؛
- "16" الطرف المتعاقد المعين: كل طرف متعاقد طلب له تجديد الحماية ("تجديد الحدود الإقليمية") المشار إليه في المادة 3(ثالثاً)(1) أو (2) من البروتوكول، أو يكون هذا التجديد قد دون لصالحه في السجل الدولي؛
- [حذفت] "17"
- [حذفت] "18"
- "19" إخطار برفض مؤقت: إعلان يصدره مكتب طرف متعاقد معين وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول؛
- "19"(انيا) الإبطال: كل قرار تتخذه السلطة المختصة (سواء كانت إدارية أو قضائية) لدى طرف متعاقد معين بإبطال آثار تسجيل دولي أو إلغائها في أراضي ذلك الطرف المتعاقد بالنسبة إلى كل السلع أو الخدمات المشمولة بتعيين الطرف المتعاقد المذكور أو بعضها؛
- الجريدة: الجريدة الموربة المشار إليها في القاعدة 32؛ "20"
- "21" صاحب التسجيل الدولي: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدون التسجيل الدولي باسمه في السجل الدولي؛
- "22" التصنيف الدولي للعناصر التصويرية: التصنيف الموضوع بناء على اتفاق فيما بيننا الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات، والمؤرخ في 12 يونيو 1973؛
- "23" التصنيف الدولي للسلع والخدمات: التصنيف الموضوع بناء على اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، والمؤرخ في 15 يونيو 1957، والمنتفع في استوكهولم في 14 يوليو 1967، وفي جنيف في 13 مايو 1977؛
- "24" السجل الدولي: المجموعة الرسمية للبيانات المتعلقة بالتسجيلات الدولية، التي يحتفظ بها المكتب الدولي، ويقتضي أو يسمح البروتوكول أو هذه اللائحة التنفيذية بتدوينها، أيًّا كان شكل الداعمة التي تحفظ عليها هذه البيانات؛
- "25" المكتب: مكتب الطرف المتعاقد المكلف بتسجيل العلامات، أو المكتب المشترك المشار إليه في المادة 9(رابعاً) من البروتوكول؛
- "26" مكتب المنشأ: مكتب المنشأ المعروف في المادة 2(2) من البروتوكول؛
- "26"(انيا) الطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه صاحب التسجيل الدولي:
- الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ،

- أو الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقدة الذي يستوفي بشأنه صاحب التسجيل الدولي الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من البروتوكول، إذا تم تدوين تغيير في الملكية أو في حالة خلافة الدول؛

"27" الاستئارة الرسمية: الاستئارة التي يضعها المكتب الدولي، أو أي استئارة أخرى تتضمن المحتويات ذاتها وتكون بالشكل ذاته؛

"28" الرسم المقرر: الرسم المحدد في جدول الرسوم؛

"29" المدير العام: المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

"30" المكتب الدولي: المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

"31" التعليمات الإدارية: التعليمات الإدارية المشار إليها في القاعدة 41.

القاعدة 1 (قابلي)

[حذفت]

القاعدة 2

الاتصال بالمكتب الدولي

ترسل التبليغات الموجهة إلى المكتب الدولي حسب ما هو محدد في التعليمات الإدارية.

القاعدة 3

التمثيل أمام المكتب الدولي

(1) [الوكيلى؛ عدد الوكلاع]

(أ) يجوز للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي أن يكون له وكيل لدى المكتب الدولي.

(ب) لا يجوز أن يكون للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي سوى وكيل واحد. وإذا ورد عدة وكلاء في عقد التوكيل، فإن الوكيل الوارد اسمه أولاً في هذا العقد يعتبر وحده الوكيل ويدون اسمه بهذه الصفة.

(ج) إذا أبلغ للمكتب الدولي أن الوكيل هو مكتب محاماة أو مكتب استشاري لوكلاء البراءات أو العلامات، فإن هذا المكتب الأخير يعتبر كوكيل واحد.

(2) [تعيين الوكيلى]

(أ) يجوز تعيين أي وكيل في الطلب الدولي أو في تعين لاحق أو في أي طلب مشار إليه في القاعدة 25.

(ب) يجوز تعين الوكيل أيضاً في تبليغ منفصل يتعلق بطلب واحد أو أكثر من الطلبات الدولية المحددة، أو بتسجيل واحد أو أكثر من التسجيلات الدولية المحددة للمودع نفسه أو صاحب التسجيل الدولي نفسه. ويجب أن يقدم هذا التبليغ لمكتب المكتب الدولي:

"1" معرفة المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل المعين،

"2" أو معرفة مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي.

ويجب أن يوقع التبليغ المودع أو صاحب التسجيل الدولي، أو المكتب الذي قُيم عن طريقه التبليغ.

(3) [التعيين الخالف للأصول]

(أ) إذا رأى المكتب الدولي أن تعين الوكيل بناء على أحكام الفقرة (2) مخالف للأصول، وجب عليه أن يبلغ ذلك للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي، وللوكيل المفترض، وللمكتب الذي أرسل أو نقل عقد التوكيل.

(ب) على المكتب الدولي أن يرسل كل التبليغات المعنية إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي وليس إلى الوكيل المفترض، ما دامت الشروط المطلقة بناء على أحكام الفقرة (2) ليست مستوفاة.

(4) [تدوين تعين وكيل وتبليغه؛ تاريخ نفاذ تعين الوكيل]

(أ) إذا تبين للمكتب الدولي أن تعين الوكيل يستوفي الشروط المحددة، وجب عليه أن يدون في السجل الدولي أن المودع أو صاحب التسجيل الدولي يمثله وكيل، ويدون أيضاً اسم الوكيل وعنوانه. وفي هذه الحالة، يكون تاريخ نفاذ تعين الوكيل هو التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي طلب الدولي، أو التعيين اللاحق، أو الطلب أو التبليغ المنفصل الذي يعين فيه الوكيل.

(ب) على المكتب الدولي أن يبلغ التدوين المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) للمودع أو صاحب التسجيل الدولي و، في حالة الأخيرة، لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية، فضلاً عن الوكيل. وإذا أجري تعين الوكيل في تبليغ منفصل عن طريق مكتب، وجب على المكتب الدولي أيضاً أن يبلغ التدوين لهذا المكتب.

(5) [الآثار المرتبة على تعين وكيل]

(أ) يحل توقيع الوكيل المدون بناء على أحكام الفقرة (4)(أ) محل توقيع المودع أو صاحب التسجيل الدولي، ما لم تنص هذه اللائحة التنفيذية صراحة على خلاف ذلك.

(ب) ما لم تستوجب هذه اللائحة التنفيذية صراحة إرسال أية دعوة أو إخطار أو أي تبليغ آخر إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي وإلى الوكيل، على المكتب الدولي أن يرسل إلى الوكيل المدون بناء على أحكام الفقرة (4)(أ) كل دعوة أو إخطار أو أي تبليغ آخر كان من الواجب أن يرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي، في غياب الوكيل. ويترتب على كل دعوة أو إخطار أو أي تبليغ آخر يرسل بهذا الشكل إلى الوكيل المذكور الآثار ذاتها كما لو كان قد أرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

(ج) يترتب على كل تبليغ يرسله الوكيل المدون بناء على أحكام الفقرة (٤)(أ) إلى المكتب الدولي الآثار ذاتها كما لو كان قد أرسل إليه من المدعي أو صاحب التسجيل الدولي.

(٦) [شطب التدوين؛ تاريخ نفاذ الشطب]

(أ) يشطب كل تدوين يجرى بناء على أحكام الفقرة (٤)(أ)، إذا كان الشطب ملتمساً في تبليغ وقوع المدعي أو صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل. ويشطب المكتب الدولي التدوين تلقائياً، إذا عين وكيل جديد، أو إذا دون تغيير في الملكية ولم يعين صاحب التسجيل الدولي الجديد وكيلًا له.

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، يصبح الشطب نافذاً في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التبليغ الملائم.

(ج) إذا أجري الشطب بناء على التاسع الوكيل، فإنه يصبح نافذاً في أسبق التاريفين التاليين:

"١" التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تبليغاً يعين فيه وكيل جديد؛

"٢" التاريخ الذي تنتهي فيه فترة شهرين اعتباراً من تسلم التبليغ الذي يلتقط فيه الوكيل شطب التدوين.

وحتى تاريخ نفاذ الشطب، على المكتب الدولي أن يرسل كل التبليغات المشار إليها في الفقرة (٥)(ب) إلى المدعي أو صاحب التسجيل الدولي وإلى الوكيل.

(د) إذا تسلم المكتب الدولي التاسعاً بالشطب من الوكيل، وجب عليه أن يخطر بذلك المدعي أو صاحب التسجيل الدولي، ويرفق بالإخطار صورة عن كل التبليغات التي أرسلها إلى الوكيل، أو التي تسلمها من الوكيل، خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ الإخطار.

(ه) فور معرفة تاريخ نفاذ الشطب، على المكتب الدولي أن يبلغ الشطب وتاريخ نفاذ الوكيل الذي شطب تدوينه، وللمدعي أو صاحب التسجيل الدولي، وكذلك للمكتب الذي عين الوكيل عن طريقه.

(و) تبلغ حالات الشطب التي تجرى بناء على طلب صاحب التسجيل أو وكيله أيضاً لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة.

القاعدة ٤

حساب المهل

(١) [المهل المحسوبة بالسنوات] تنتهي كل محللة محسوبة بالسنوات، في السنة التالية الواجب أخذها في الحساب، وفي الشهر ذاته واليوم ذاته اللذين يبدأ فيها حساب المهلة. ولكن، إذا وقع الحدث في 29 فبراير، وكان شهر فبراير في السنة التالية الواجب أخذها في الحساب ينتهي في يوم 28، فإن المهلة تنتهي في 28 فبراير.

- (2) (المهل المحسوبة بالأشهر) تنتهي كل محللة محسوبة بالأشهر، في الشهر التالي الواجب أخذه في الحساب، وفي اليوم ذاته الذي يبدأ فيه حساب المهلة. ولكن، إذا لم يكن في الشهر التالي الواجب أخذه في الحساب يوم مطابق لها الدعد، فإن المهلة تنتهي في اليوم الأخير من هذا الشهر.
- (3) (المهل المحسوبة بالأيام) تبدأ كل محللة محسوبة بالأيام في اليوم التالي الذي يقع فيه الحدث، وتنقضي بناء على ذلك.
- (4) (القضاء المهلة في يوم لا يكون المكتب الدولي أو أي مكتب مفتوحاً فيه للجمهور) إذا كانت المهلة تنتهي في يوم لا يكون المكتب الدولي أو المكتب المعنى مفتوحاً فيه للجمهور، فإنها تنتهي في اليوم الأول التالي الذي يفتح فيه المكتب الدولي أو المكتب المعنى أبوابه للجمهور، بالرغم من أحکام الفقرات من (1) إلى (3).
- (5) (بيان تاريخ انتهاء المهلة) في كل الحالات التي يبلغ فيها المكتب الدولي أي محللة، يجب أن يبين تاريخ انتهاء هذه المهلة وفقاً لأحكام الفقرات من (1) إلى (3).

القاعدة 5

تعطل خدمات إدارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة والاتصالات، المرسلة إلكترونياً

- (1) (الاتصالات المرسلة عن طريق إدارات البريد) إذا لم يتقدّم أي طرف معنى بالمهلة المحددة لإرسال التبليغ للمكتب الدولي عن طريق إدارات البريد، فإنه يعذر عن تأخيره إذا برهن بشكل مرضٍ للمكتب الدولي أن:
- "1" التبليغ أرسل قبل انتهاء المهلة بخمسة أيام على الأقل، أو بعد استئناف خدمات إدارة البريد بخمسة أيام على الأكثر في حالة توقفها خلال الأيام العشرة السابقة لتاريخ انتهاء المهلة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو لأية أسباب مماثلة أخرى،
 - "2" التبليغ أرسل في مظروف مسجل عن طريق إدارة البريد، أو البيانات المتعلقة بإرسال التبليغ سجلتها إدارة البريد وقت الإرسال،
 - "3" التبليغ أرسل في فتنة من البريد تصل إلى المكتب الدولي بعد يومين من إرسالها عادة، أو أرسل بالبريد الجوي، في الحالات التي لا تصل فيها كل فتات البريد إلى المكتب الدولي بعد يومين من إرسالها عادة.
- (2) (الاتصالات المرسلة عن طريق مؤسسات البريد الخاصة) إذا لم يتقدّم أي طرف معنى بالمهلة المحددة لإرسال التبليغ للمكتب الدولي عن طريق مؤسسات البريد الخاصة، فإنه يعذر عن تأخيره إذا برهن بشكل مرضٍ للمكتب الدولي أن:
- "1" التبليغ أرسل قبل انتهاء المهلة بخمسة أيام على الأقل، أو بعد استئناف خدمات مؤسسة البريد الخاصة بخمسة أيام على الأكثر في حالة توقفها خلال الأيام العشرة السابقة لتاريخ انتهاء المهلة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو لأية أسباب مماثلة أخرى،
 - "2" البيانات المتعلقة بإرسال التبليغ سجلتها مؤسسة البريد الخاصة وقت الإرسال.

(3) [التبليغات المرسلة إلكترونياً] إذا لم يقييد أي طرف معنى بالمهلة المحددة لإرسال تبليغ للمكتب الدولي موجه بالوسائل الإلكترونية، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بشكل مرض للمكتب الدولي أن المهلة لم شارع بسبب عطل في التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي، أو عطل يصيب مكان وجود الطرف المعنى من جراء ظروف استثنائية خارجة عن سيطرة الطرف المعنى، وأن التبليغ أرسل بالفعل بعد استئناف خدمات التواصل الإلكتروني بخمسة أيام على الأكثـر.

(4) [حدود العذر] لا يقبل العذر عن عدم التقيد بأية مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة، ما لم يتسلم المكتب الدولي البرهان المشار إليه في الفقرة (1) أو (2) أو (3) والتبليغ أو، حسب الاقتضاء، نسخة طبق الأصل عنه بعد انتهاء المهلة بستة أشهر على الأكثـر.

(5) [الطلب الدولي والتعيين اللاحق] إذا تسلم المكتب الدولي طلباً دولياً أو تعيناً لاحقاً بعد محلة الشهرين المشار إليها في المادة (4) من البروتوكول والقاعدة (24)(ب)، وأوضحت المكتب المعنى أن التأخير في الاستلام يرجع إلى الظروف المشار إليها في الفقرة (1) أو (2) أو (3)، فإن أحكام الفقرة (1) أو (2) أو (3) والفقرة (4) تطبق.

القاعدة 5(انيا)

مواصلة الإجراءات

(1) [الالتماس]

(ا) في حال لم يمثّل المودع أو صاحب التسجيل لأي من المهل المحددة أو المشار إليها في القواعد (2) و (3)، و (20) (ثانياً) (2)، و (24) (ب)، و (26) (ب)، و (34) (ج) "3" و (39)، واصل المكتب الدولي، رغم ذلك، معالجة الطلب الدولي، أو التعيين اللاحق، أو الدفع، أو الالتماس المعنى، إذا تم ما يلي:

"1" توجيه الالتماس بذلك إلى المكتب الدولي يحمل توقيع المودع أو صاحب التسجيل ويكون في الاستمارـة الرسمـية؛

"2" واستلام الالتماس وتسديد الرسوم المحددة في جدول الرسوم، واستيفاء كل الشروط، مع الالتمـاس، التي تطبق عليها المهلـة المعـنية في غضـون شهـرين من تاريخ انتـهـاء تلك المـهلـة الرـمنـية.

(ب) الالتمـاس الذي لا يـستـوفـيـ الشـروـطـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فيـ الفـقـرـتينـ "1" وـ "2"ـ منـ الفـقـرةـ الفـرعـيةـ (ا)ـ لاـ يـعـتـبرـ الـالـتمـاسـ،ـ وـيـجـبـ إـبـلـاغـ المـودـعـ أوـ صـاحـبـ التـسـجـيلـ بـذـلـكـ.

(2) [تدوين مواصلة الإجراءات والإخطار بها] على المكتب الدولي أن يدون أي مواصلة للإجراءات في السجل الدولي ويرسل إخطاراً بذلك إلى المودع أو صاحب التسجيل.

القاعدة 6

لغات العمل

(1) [الطلب الدولي] يجب تحرير الطلب الدولي بالإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية حسب ما يقرره مكتب المـشاـءـ،ـ عـلـىـ بـأـنـهـ يـجـوزـ لـمـكـتبـ المـشاـءـ أـنـ يـخـيرـ المـودـعـينـ بـيـنـ الإـسـپـانـیـةـ وـالـإنـگـلـیـزـیـةـ وـالـفـرـنـسـیـةـ.

(2) [التبليغات خلاف الطلب الدولي] مع مراعاة أحكام القاعدة 17(2)"5" و (3)، كل تبليغ يتعلق بطلب دولي أو تسجيل دولي، يجب أن يحترم:

"1" بالإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية، إذا أرسل المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو أي مكتب هذا التبليغ إلى المكتب الدولي؛

"2" باللغة المطبقة بناء على القاعدة 2(2)، إذا تمثل التبليغ في الإعلان عن النية على استعمال العلامة المرفقة بالطلب الدولي بناء على القاعدة 9(5)(و)، أو المرفقة بتعيين اللاحق بناء على القاعدة 24(3)(ب)"1"؛

"3" باللغة التي حرر بها الطلب الدولي، إذا كان التبليغ إخطاراً أرسله المكتب الدولي إلى مكتب ما، ما لم يكن هذا المكتب قد أخطر المكتب الدولي بأن كل إخطار من ذلك القبيل يجب أن يكون محترماً بالإسبانية أو أن يكون محترماً بالإنكليزية أو أن يكون محترماً بالفرنسية. وإذا كان الإخطار المرسل من المكتب الدولي يتعلق بتدوين تسجيل دولي في السجل الدولي، فإنه يجب أن يوضع اللغة التي تسلم بها المكتب الدولي الطلب الدولي المعنى؛

"4" باللغة التي حرر بها الطلب الدولي، إذا كان التبليغ إخطاراً أرسله المكتب الدولي إلى المودع أو إلى صاحب التسجيل الدولي، ما لم يوضح هذا المودع أو صاحب التسجيل الدولي أنه يرغب في تسلم كل هذه الإخطارات بالإسبانية أو تسلّمها بالإنكليزية أو تسلّمها بالفرنسية.

(3) [التدوين والنشر]

(أ) يجب أن يحترم التدوين في السجل الدولي ونشر التسجيل الدولي وكل البيانات الواجب أن تدون وتنشر في الجريدة، بناء على هذه اللائحة التنفيذية، فيما يتعلق بالتسجيل الدولي، بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية. ويجب أن توضح عند تدوين التسجيل الدولي ونشره اللغة التي تسلم بها المكتب الدولي الطلب الدولي.

(ب) إذا أجري تعين لاحق أول فيما يتعلق بتسجيل دولي تم نشره، بناء على صيغ سابقة لهذه القاعدة، بالفرنسية فقط أو بالإنكليزية والفرنسية فقط، وجب على المكتب الدولي أن ينشر التسجيل الدولي إما بالإسبانية والإنكليزية ويعيد نشره بالفرنسية أو أن ينشر التسجيل الدولي بالإسبانية وبعد نشره بالإنكليزية والفرنسية، حسب الحال، فضلاً عن نشر التعيين اللاحق في الجريدة. ويتعين تدوين ذلك التعيين اللاحق في السجل الدولي بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

(4) [الترجمة]

(أ) يعد المكتب الدولي الترجمات الضرورية لأغراض الإخطارات التي تجرى بناء على الفقرة 2(3)"3" و "4"، ولأغراض التدوين والنشر بناء على الفقرة (3). ويجوز للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي، حسب الحال، أن يرفق بالطلب الدولي، أو بالثنايا تدوين تعين لاحق أو تعديل، مشروع ترجمة لكل نص يتضمنه الطلب الدولي أو الالتماس. وإذا رأى المكتب الدولي أن الترجمة المقترحة ليست صحيحة، يجب عليه أن يصححها بعدما

يدعو المودع أو صاحب التسجيل الدولي إلى تقديم ملاحظاته على التصويبات المقترحة خلال شهر من تاريخ الدعوة.

(ب) بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ)، لا يترجم المكتب الدولي العلامة. وإذا قدم المودع أو صاحب التسجيل الدولي، وفقاً لأحكام القاعدة 9(ج)(3) أو القاعدة 24(ج)، ترجمة واحدة أو أكثر للعلامة، فإنه لا يتبع على المكتب الدولي أن يتحقق من صحة هذه الترجمة أو الترجات.

القاعدة 7

تبليغ بعض المطلبات الخاصة

(1) [حذفت]

(2) //النية على استعمال العلامة/ إذا طالب طرف متعاقد، بصفته طرفاً متعاقداً معيناً، بإعلان النية على استعمال العلامة، وجب عليه أن يخطر المدير العام بطلبته. وإذا طالب هذا الطرف المتعاقد بأن يوقع الإعلان المدون شخصياً، وبعد الإعلان على استارة رسية منفصلة ترافق بالطلب الدولي، وجب أن يذكر هذا الطلب في الإخطار وتحدد فيه بالضبط نص الإعلان المطلوب. وإذا طالب الطرف المتعاقد بأن يحرر الإعلان بالإسبانية أو الإنجليزية أو الفرنسية، وجب أن تحدى في الإخطار اللغة المطلوبة.

(3) //الإخطار//

(1) كل إخطار مشار إليه في الفقرة (2) يجوز أن يجريه الطرف المتعاقد، عند إيداع وثيقة تصديقه على البروتوكول أو وثيقة قبولة للبروتوكول أو وثيقة موافقته على البروتوكول أو وثيقة انضمامه إلى البروتوكول. وفي هذه الحالة، يصبح الإخطار نافذاً في تاريخ سريان البروتوكول على الطرف المتعاقد الذي وجه الإخطار. ويجوز توجيه هذا الإخطار في وقت لاحق أيضاً. وفي هذه الحالة، يصبح الإخطار نافذاً بعدما يتسلمه المدير العام بثلاثة أشهر، أو في أي تاريخ لاحق يذكر فيه، بالنسبة إلى التسجيلات الدولية التي يكون تاريخها هو التاريخ ذاته الذي يصبح فيه الإخطار نافذاً أو تاريخ لاحق لتاريخ نفاذ الإخطار.

(ب) يجوز سحب كل إخطار يجري بناء على أحكام الفقرة (2) في أي وقت. ويجب إرسال الإشعار بالسحب إلى المدير العام. ويصبح السحب نافذاً في التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإشعار بالسحب، أو في أي تاريخ لاحق يحدد في هذا الإشعار.

الفصل الثاني الطلب الدولي

القاعدة 8

تعدد المودعين

(1) [حذفت]

- (2) [تقديم طلب من جانب عادة مودعين] يجوز لعدة مودعين أن يدعوا معاً طلباً دولياً، إذا أودعوا معاً الطلب الأساسي أو كانوا يملكون معاً التسجيل الأساسي، وإذا كان لكل منهم الأهلية لإيداع طلب دولي بناء على أحكام المادة (1) من البروتوكول، بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ.

القاعدة 9

الشروط المتعلقة بالطلب الدولي

- (1) [تقديم الطلب الدولي] يجب أن يقدم مكتب المنشأ الطلب الدولي للمكتب الدولي.
- (2) [الاستئارة والتوقع]
- (أ) يجب تقديم الطلب الدولي على الاستئارة الرسمية.
- (ب) يجب أن يوقع مكتب المنشأ على الطلب الدولي، كما يجب أن يوقع عليه المودع إن طالب بذلك مكتب المنشأ، وإذا لم يكن مكتب المنشأ يطالب بأن يوقع المودع على الطلب الدولي، وإنما يسمح بأن يوقع عليه المودع أيضاً جاز للمودع أن يوقع على الطلب الدولي.
- (3) [الرسوم] يجب تسديد الرسوم المفروضة على الطلب الدولي وفقاً لأحكام القواعد 10 و 34 و 35.
- (4) [مضمون الطلب الدولي]
- (أ) يجب أن يتضمن الطلب الدولي أو يبين فيه ما يلي:
- "1" اسم المودع وفقاً للتعليمات الإدارية،
- "2" عنوان المودع وفقاً للتعليمات الإدارية،
- "3" اسم الوكيل إن وجد وعنوانه وفقاً للتعليمات الإدارية،
- "4" إذا رغب المودع، بناء على اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، في الانتفاع بألوية إيداع سابق، إعلان يطالب فيه بألوية هذا الإيداع السابق، ويصحبه بيان اسم المكتب الذي أجري فيه هذا الإيداع، علاوة على تاريخ هذا الإيداع ورقمه إن كان متوفراً، وإذا لم ينطبق الإيداع السابق على كل السلع والخدمات المذكورة في الطلب الدولي، بيان السلع والخدمات التي ينطبق عليها الطلب السابق،
- "5" صورة مستنسخة عن العلامة التي يجب أن تكون مقابيسها ملائمة لإدراجها في الإطار المعد لها هذا الغرض في الاستئارة الرسمية. ويجب أن تكون هذه الصورة المستنسخة واضحة وباللونين الأسود والأبيض أو بالألوان، حسب ما يكون لون الصورة المستنسخة في الطلب الأساسي أو في التسجيل الأساسي،
- "6" إذا رغب المودع في أن تعتبر العلامة كعلامة ذات حروف معيارية، إعلان لهذا الغرض،

"7" إذا طالب المدعي باللون كعنصر مميز للعلامة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي أو إذا رغب في المطالبة باللون كعنصر مميز للعلامة وكانت العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي بالألوان، بيان بالمطالبة باللون وبيان بالكلمات للون المطالب به أو تشكيلة الألوان المطالب بها. وإذا كانت الصورة المستنسخة المقدمة بناء على البند "5" باللونين الأسود والأبيض، صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان،

"7"(ثانيا) إذا كانت العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي عبارة عن لون أو تشكيلة من الألوان، بيان يفيد ذلك،

"8" إذا كان الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي يتعلق بعلامة ثلاثة الأبعاد، بيان بأن "العلامة ثلاثة الأبعاد"،

"9" إذا كان الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي يتعلق بعلامة صوتية، بيان بأن "العلامة صوتية"،

"10" إذا كان الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي يتعلق بعلامة جماعية أو علامة رقابة أو علامة ضمان، بيان ذلك،

"11" إذا كان الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي يتضمن وصفاً للعلامة بالكلمات أو كان مكتب المنشأ يقتضي إدراج الوصف فيه، الوصف ذاته. وإذا كان هذا الوصف محرراً بلغة أخرى خلاف لغة الطلب الدولي، فإنه يجب تحويل الوصف بلغة الطلب الدولي،

"12" إذا كانت العلامة تتكون كلياً أو جزئياً من حروف غير الحروف اللاتينية أو من أرقام غير الأرقام العربية أو الرومانية، كتابة هذه الحروف بحروف لاتينية أو كتابة هذه الأرقام بأرقام عربية. ويجب أن تتمشى الكتابة بالحروف اللاتينية مع الكتابة الصوتية للغة الطلب الدولي،

"13" أسماء السلع والخدمات التي يطلب لها التسجيل الدولي للعلامة، على أن تجمع وفقاً للأصناف المناسبة للتصنيف الدولي للسلع والخدمات، وتكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف ومقدمة حسب ترتيب أصناف هذا التصنيف. ويجب بيان السلع والخدمات بكلمات دقيقة، وبالآخر بالكلمات الواردة في القائمة الأبجدية للتصنيف المذكور. ويجوز أن يتضمن الطلب الدولي حسراً لقائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة المعينة. ويجوز أن يكون الحصر مختلفاً بالنسبة إلى كل طرف متعاقد،

"14" مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع، أو تعليمات لاقتطاع مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وتحديد هوية الطرف الذي أجرى المبلغ أو أصدر التعليمات،

"15" الأطراف المتعاقدة المعينة.

(ب) يجوز أن يتضمن الطلب الدولي أيضاً ما يلي:

- "1" إذا كان المودع شخصاً طبيعياً، بيان الدولة التي يكون المودع أحد مواطنها؛
- "2" إذا كان المودع شخصاً معنوياً، بيانات بشأن الطابع القانوني لهذا الشخص المعنوي، فضلاً عن الدولة، والوحدة الإقليمية داخل هذه الدولة إذا اقتضى الحال، التي أنشئ هذا الشخص المعنوي وفقاً لقانونها؛
- "3" إذا كانت العلامة تتكون كلياً أو جزئياً من الكلمة واحدة أو أكثر يمكن ترجمتها، ترجمة لهذه الكلمة أو لهذه الكلمات بالإسبانية والإنجليزية والفرنسية أو بأية لغة أو لغتين من هذه اللغات؛
- "4" إذا طالب المودع باللون كعنصر مميز للعلامة، بيان بالكلمات لكل لون وللأجزاء الرئيسية للعلامة التي لها هذا اللون؛
- "5" إذا كان المودع يرغب في التخلص من حماية أي عنصر في العلامة، بيان بذلك والعنصر الواحد أو الأكثر الذي يتخلص من حمايته؛
- "6" أي وصف للعلامة بالكلمات أو، إذا رغب المودع في ذلك، الوصف الوارد في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، في حال عدم تقديم ذلك الوصف بموجب الفقرة (4) (ج) 11.
- (5) [المحتويات الإضافية للطلب الدولي]
[حذفت] (أ)
- (ب) يجب أن يتضمن الطلب الدولي رقم الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي وتاريخه ويبين فيه واحد أو أكثر من العناصر التالية:
- "1" إذا كان الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ دولة، أن المودع من مواطني تلك الدولة؛
- "2" إذا كان الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ منظمة، اسم الدولة العضو في تلك المنظمة التي يكون المودع من مواطنها؛
- "3" أن للمودع محل إقامة في أراضي الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ؛
- "4" أن للمودع منشأة صناعية أو بحرية حقيقة وفعالية في أراضي الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ.
- (ج) إذا لم يكن عنوان المودع المذكور وفقاً للمقيدة (ج) 2 في أراضي الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتب المنشأ وورد بناء على الفقرة الفرعية (ج) 1 أو 2 أو الفقرة الفرعية (ج) 3 أو 4 أن للمودع محل إقامة أو منشأة في أراضي ذلك الطرف المتعاقد، وجب بيان محل الإقامة أو عنوان تلك المنشأة في الطلب الدولي.
- (د) يجب أن يتضمن الطلب الدولي إعلاناً من مكتب المنشأ يؤكد ما يلي:
- "1" التاريخ الذي تسلم فيه مكتب المنشأ طلباً من المودع بغرض تقديم الطلب الدولي لمكتب الدولي،

- "2" أن المودع الوارد اسمه في الطلب الدولي هو نفسه المودع الوارد اسمه في الطلب الأساسي أو صاحب التسجيل الدولي الوارد اسمه في التسجيل الأساسي، حسب الحال،
- "3" أن كل البيانات المشار إليها في الفقرة (أ)7(أ) إلى "11" والواردة في الطلب الدولي ترد أيضاً في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، حسب الحال،
- "4" أن العلامة التي هي محل الطلب الدولي هي العلامة ذاتها الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، حسب الحال،
- "5" أن المطالبة باللون كمنصر مميز للعلامة في الطلب الدولي هي المطالبة ذاتها الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، أو أن العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي هي في الواقع باللون أو بتشكيل الألوان المطالب بها، في حالة المطالبة باللون كمنصر مميز للعلامة في الطلب الدولي من غير أن تكون محل مطالبة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي،
- "6" أن السلع والخدمات المبينة في الطلب الدولي تشملها قائمة السلع والخدمات الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، حسب الحال،
- (ه) إذا استند الطلب الدولي إلى عدة طلبات أساسية أو تسجيلات أساسية، فإن الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) يعتبر أنه ينطبق على كل هذه الطلبات الأساسية أو التسجيلات الأساسية.
- (و) إذا ورد في الطلب الدولي تعين طرف متعاقد قدم الإنخطار المنصوص عليه في القاعدة (2)، فإن الطلب الدولي يجب أن يتضمن أيضاً إعلان النية على استعمال العلامة في أراضي هذا الطرف المتعاقد. ويعتبر الإعلان كجزء من تعين الطرف المتعاقد الذي يطالب به، ويجب
- "1" أن يوقعه المودع شخصياً، ويعد على استئارة رسمية منفصلة ترافق بالطلب الدولي،
- "2" أو يتضمنه الطلب الدولي،
- حسب ما يقتضيه هذا الطرف المتعاقد.
- (ر) إذا ورد في الطلب الدولي تعين منظمة متعاقدة، جاز أن يتضمن الطلب الدولي البيانات التالية أيضاً:
- "1" إعلاناً يفيد بأن المودع يطالب، بناء على قانون تلك المنظمة المتعاقدة، بأقدمية علامة أو أكثر سبق تسجيلها في إحدى الدول الأعضاء في تلك المنظمة أو بالنسبة إليها، إذا كان المودع يرغب في المطالبة بذلك، مع ذكر الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي تم تسجيل العلامة السابقة فيها أو بالنسبة إليها والتاريخ الذي بدأ فيه سريان التسجيل المعني ورقم التسجيل المعني والسلع والخدمات التي سُجلت لها العلامة السابقة. ويجب أن ترد تلك البيانات في استئارة رسمية ترافق بالطلب الدولي؛
- "2" وبياناً بلغة عمل ثانية لمكتب تلك المنظمة المتعاقدة، بالإضافة إلى لغة الطلب الدولي، إذا كان قانون تلك المنظمة المتعاقدة يقتضي من المودع أن يبيّن تلك اللغة الثانية.

القاعدة 10

الرسوم المفروضة على الطلب الدولي

(1) [حذفت]

(2) [الرسوم المستحقة] يحصل عن الطلب الدولي الرسم الأساسي أو الرسم التكميلي أو الرسم الفردي أو أي تشيكيلة منها، وكذلك الرسم الإضافي إذا اقتضى الحال، والمحدد قدرها أو المشار إليها في البند 2 من جدول الرسوم، وتسدد هذه الرسوم عن فترة مدتها عشر سنوات.

(3) [حذفت]

القاعدة 11

الخالفات خلاف تلك المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات أو بيانها

(1) [حذفت]

(2) [الخالفات التي ينبغي للمودع أن يصححها]

(أ) إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي يحتوي على مخالفات خلاف تلك المشار إليها في الفقرات (3) و(4) و(6) وفي القاعدتين 12 و13، وجب عليه أن يبلغها للمودع ومكتب المنشأ في الوقت ذاته.

(ب) يجوز للمودع أن يصحح هذه المخالفات خلال ثلاثة أشهر من تبليغها له من جانب المكتب الدولي، وإذا لم تصحح أي مخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ عنها من جانب المكتب الدولي، فإن الطلب الدولي يعتبر متزوكاً، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لكل من المودع ومكتب المنشأ في الوقت ذاته.

(3) [المخالفة التي ينبغي للمودع أو لمكتب المنشأ أن يصححها]

(أ) على الرغم من أحكام الفقرة (2)، إذا كانت الرسوم الواجب تسديدها بموجب القاعدة 10 قد دفعها مكتب المنشأ للمكتب الدولي، ورأى المكتب الأغير أن مبلغ الرسوم المدفوعة أقل من المبلغ الطلوب تسديده، وجب عليه أن يبلغ ذلك لكل من مكتب المنشأ والمودع في الوقت ذاته. ويجب أن يحدد في التبليغ مقدار المبلغ المتبقى الواجب تسديده.

(ب) يجوز لمكتب المنشأ أو للمودع أن يسد المبلغ المتبقى الواجب تسديده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ المكتب الدولي عن المخالفة، وإذا لم يدفع المبلغ المتبقى الواجب تسديده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ المكتب الدولي، فإن الطلب الدولي يعتبر متزوكاً، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لكل من مكتب المنشأ والمودع في الوقت ذاته.

(4) [المخالفات التي ينبغي لمكتب المنشأ أن يصححها]

(أ) يتعين على المكتب الدولي

"1" إذا تبين له أن الطلب الدولي لا يستوفي الشروط المحددة في القاعدة 2، أو لم يقدم على الاستماراة الرسمية المنصوص عليها في القاعدة 9(2)(أ).

"2" أو إذا تبين له أن الطلب الدولي يحتوي على مخالفة واحدة أو أكثر من المخالفات المشار إليها في القاعدة 9(1)،

"3" أو إذا رأى أن الطلب الدولي يحتوي على مخالفات تتعلق بحق المودع في إيداع طلب دولي،

"4" أو إذا رأى أن الطلب الدولي يحتوي على مخالفات تتعلق بإعلان مكتب المنشآت المشار إليه في القاعدة 9(5)(د)،

"5" [حذفت]

"6" أو إذا تبين له أن الطلب الدولي لم يوقعه مكتب المنشآت،

"7" أو إذا تبين له أن الطلب الدولي لا يتضمن تاريخ طلب الأساسي أو التسجيل الأساسي أو رقمه، حسب الحال، أن يبلغ ذلك لمكتب المنشآت والمودع في الوقت ذاته.

(ب) يجوز لمكتب المنشآت أن يصحح هذه المخالفات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ المكتب الدولي عنها. وإذا لم تصحح أي مخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ المكتب الدولي عنها، فإن الطلب الدولي يعتبر متوكلاً، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لكل من مكتب المنشآت والمودع في الوقت ذاته.

(5) [رد الرسوم] إذا اعتبر الطلب الدولي متوكلاً، وفقاً لأحكام الفقرات 2(ب) أو 3(أ) أو 4(ب)، وجب على المكتب الدولي أن يردد الرسوم المدفوعة عن هذا الطلب إلى الطرف الذي دفعها، بعد خصم مبلغ يعادل نصف الرسم الأساسي المشار إليه في البند 1.1.2 من جدول الرسوم.

(6) [المخالفات الأخرى المتعلقة بتعيين طرف متعاقداً]

(أ) إذا تسلم المكتب الدولي طلباً دولياً، وفقاً لأحكام المادة 3(4) من البروتوكول، خلال الشهرين التاليين لتاريخ تسلم هذا الطلب الدولي من جانب مكتب المنشآت، ورأى أن إعلان النية على استعمال العالمة مطلوب وفقاً لأحكام القاعدة 9(5)(ه)، إلا أنه لم يصحب بالطلب أو أنه لا يستوفي المتطلبات المطلبة في هذا الشأن، وجب عليه أن يبلغ ذلك على الفور لكل من المودع ومكتب المنشآت في الوقت ذاته.

(ب) يعتبر إعلان النية على استعمال العالمة قد تسلمه المكتب الدولي مصحوباً بالطلب الدولي، إذا تسلم المكتب الدولي الإعلان الناقص أو المصحح خلال مهلة الشهرين المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) يعتبر الطلب الدولي أنه لا يحتوي على تعين الطرف المتعاقد الذي يقتضي أن يصدر له إعلان النية على استعمال العالمة، إذا تم تسلمه الإعلان الناقص أو المصحح بعد انتصاف مهلة الشهرين المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب). وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لكل من المودع ومكتب المنشآت في الوقت ذاته، ويردد رسم العينين الذي سبق

تسديده عن هذا الطرف المتعاقد، ويبين أنه يجوز تعين هذا الطرف المتعاقد في شكل تعين لاحق بناء على أحكام القاعدة 24، شرط أن يكون هذا التعين مصحوباً بالإعلان المطلوب.

(7) [الطلب الدولي الذي لا يعتبر طلباً دولياً] إذا كان الطلب الدولي قد قدمه المودع للمكتب الدولي مباشرة، أو لم يكن مستوفياً للشرط المطلوب بناء على أحكام القاعدة 6(1)، فإنه لا يعتبر طلباً دولياً، ويجب رده إلى المرسل.

القاعدة 12 الحالات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات

(1) [اقتراح التصنيف]

(أ) إذا رأى المكتب الدولي أن الشروط المحددة في القاعدة 9(4)(أ)"13" ليست مستوفاة، وجب عليه أن يقترح بنفسه تصنيف وتجميع السلع والخدمات، وبلغ اقتراحه لمكتب المنشأ والمودع في الوقت ذاته.

(ب) يجب أن يبين أيضاً في التبليغ عن الاقتراح مبلغ الرسوم الواجب تسديدها، عند الاقتضاء، بسبب التصنيف والتجميع المقترحين.

- (2) [الاختلاف الرأي بشأن الاقتراح] يجوز لمكتب المنشأ أن يبلغ رأيه بشأن التصنيف والتجميع المقترجين للمكتب الدولي، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بالاقتراح.
- (3) [التذكير بالاقتراح] إذا لم يرسل مكتب المنشأ أي رأي بشأن التصنيف والتجميع المقترجين خلال شهرين من تاريخ الإبلاغ المشار إليه في الفقرة (1)(أ)، وجب على المكتب الدولي أن يرسل إلى مكتب المنشأ والمودع إشعاراً يذكرها فيه بالاقتراح، ولا يؤثر إرسال هذا الإشعار في مدة الأشهر الثلاثة المشار إليها في الفقرة (2).
- (4) [سحب الاقتراح] إذا سحب المكتب الدولي اقتراحه، استناداً إلى الرأي المبلغ له بناء على الفقرة (2)، وجب عليه أن يبلغ ذلك لكل من مكتب المنشأ والمودع في الوقت ذاته.
- (5) [تعديل الاقتراح] إذا عدل المكتب الدولي اقتراحه، استناداً إلى الرأي المبلغ له بناء على الفقرة (2)، وجب عليه أن يبلغ هنا التعديل لمكتب المنشأ، فضلاً عن أي تغيير قد ينجم عن ذلك في مبلغ الرسوم الموضحة في الفقرة (1)(ب)، ويبلغ ذلك للمودع في الوقت ذاته.
- (6) [تأكيد الاقتراح] إذا أكد المكتب الدولي اقتراحه على الرغم من الرأي المشار إليه في الفقرة (2)، وجب عليه أن يبلغ ذلك لمكتب المنشأ والمودع في الوقت ذاته.
- (7) [الرسوم]
- (أ) إذا لم يبلغ أي رأي للمكتب الدولي بناء على أحكام الفقرة (2)، فإن المبلغ المشار إليه في الفقرة (1)(ب) يجب تسديده خلال أربعة أشهر من تاريخ الإبلاغ المشار إليه في الفقرة (1)(أ)، وإلا اعتبر الطلب الدولي متزوكاً، ووجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لمكتب المنشأ والمودع في الوقت ذاته.
- (ب) إذا أبلغ رأي للمكتب الدولي بناء على أحكام الفقرة (2)، فإن المبلغ المشار إليه في الفقرة (1)(ب) أو في الفقرة (5) عند الاقتضاء يجب تسديده خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أبلغ فيه المكتب الدولي تعديل اقتراحته أو تأكيده بناء على أحكام الفقرة (5) أو (6) حسب الحال، وإلا اعتبر الطلب الدولي متزوكاً، ووجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لمكتب المنشأ والمودع في الوقت ذاته.
- (ج) إذا أبلغ رأي للمكتب الدولي بناء على أحكام الفقرة (2)، وسحب المكتب الدولي اقتراحه استناداً إلى هنا الرأي، ووفقاً لأحكام الفقرة (4)، فإن المبلغ المشار إليه في الفقرة (1)(ب) لا يكون مستحقاً.
- (8) [رد الرسوم] إذا اعتبر الطلب الدولي متزوكاً وفقاً لأحكام الفقرة (7)، وجب على المكتب الدولي أن يرد الرسوم المسددة عن هذا الطلب إلى الطرف الذي دفعها، بعد خصم مبلغ يعادل نصف الرسم الأساسي المشار إليه في البند 1.1.2 من جدول الرسوم.
- (ثانياً) [نخص الإيقاص] على المكتب الدولي أن يفحص الانقاص الوارد في الطلب الدولي، تطبيقاً للفقرات (1)(أ) و(2) إلى (6)، مع ما يلزم من تبديل، وإذا لم يستطع المكتب الدولي تجميع السلع والخدمات المذكورة في الإنقاص ضمن أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المذكورة في الطلب الدولي المعنى، كما هو معتمل وفقاً للفقرات (1) إلى (6).

حسب الحال، وجب عليه أن يصدر مخالفة. وفي حال عدم استدراك المخالفة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بها، فإن الإقصاص يعتبر على أنه لا يحتوي على السلع والخدمات المعيبة.

(9) [التصنيف الموضوع في التسجيل] تسجل العلامة تبعاً للتصنيف والتجمع اللذين يراهما المكتب الدولي صحيحين، شرط استيفاء الطلب الدولي للشروط المطلوبة الأخرى.

القاعدة 13

المخالفات المتعلقة ببيان السلع والخدمات

(1) [تبليغ المكتب الدولي عن مخالفة لمكتب المنشأ] إذا رأى المكتب الدولي أن بعض السلع والخدمات مبنية في الطلب الدولي لأغراض التصنيف بكلمة عامضة للغاية، أو غير قابلة للفهم أو غير صحيحة من الناحية اللغوية، وجب عليه أن يبلغ ذلك لمكتب المنشأ وللموعد في الوقت ذاته. ويجوز للمكتب الدولي أن يقتصر في التبليغ ذاته بكلمة بديلة أو يقترح إلغاء الكلمة المخالفة.

(2) [المهلة الممنوحة لتصحيح المخالفة]

(ا) يجوز لمكتب المنشأ أن يقدم اقتراحاً يستهدف تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ المشار إليه في الفقرة (1).

(ب) إذا لم يقدم أي اقتراح مقبول للمكتب الدولي بغية تصحيح المخالفة في المهلة المضمنة في الفقرة الفرعية (ا)، وجب على المكتب الدولي أن يذكر في التسجيل الدولي الكلمة المنضمنة في الطلب الدولي، شرط أن يكون مكتب المنشأ قد حدد الصنف الذي ينبغي أن تصنف فيه هذه الكلمة. ويجب أن يحتوي التسجيل الدولي على بيان يفيد أن الكلمة المذكورة، حسب رأي المكتب الدولي، هي عامضة للغاية لأغراض التصنيف أو غير مفهومة أو غير صحيحة من الناحية اللغوية، حسب الحال. وإذا لم يحدد مكتب المنشأ أي صنف، وجب على المكتب الدولي أن يلغي هذه الكلمة تلقائياً، وبلغ ذلك لمكتب المنشأ وللموعد في الوقت ذاته.

الفصل الثالث

التسجيل الدولي

القاعدة 14

تسجيل العلامة في السجل الدولي

(1) [تسجيل العلامة في السجل الدولي] إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المطلوبة، وجب عليه أن يسجل العلامة في السجل الدولي، وبلغ التسجيل الدولي لمكتب الأطراف المتعاقدة المعينة، وبلغ ذلك لمكتب المنشأ، ويرسل شهادة إلى صاحب التسجيل الدولي. ويجب إرسال الشهادة إلى صاحب التسجيل الدولي عبر مكتب المنشأ إذا رغب مكتب المنشأ في ذلك وأخطر المكتب الدولي برغبته.

(2) [محتويات التسجيل] يجب أن يحتوي التسجيل الدولي على ما يأْتِي:

"1" كل البيانات الواردة في الطلب الدولي، باستثناء أي مطالبة بالألوبيه بناء على أحكام القاعدة 9(٤)(أ) إذا كان تاريخ الإيداع السابق يسبق تاريخ التسجيل الدولي بأكثر من ستة أشهر،

"2" تاريخ التسجيل الدولي،

"3" رقم التسجيل الدولي،

"4" إذا كان يجوز تصنيف العلامة وفقاً للتصنيف الدولي للعناصر التصويرية، وما لم يشتمل الطلب الدولي على إعلان يفيد أن المودع يرغب في أن تعتبر العلامة كعلامة ذات حروف معيارية، الرموز ذات الصلة بهذا التصنيف والتي يحددها المكتب الدولي،

"5" [حذفت]

"6" البيانات المرفقة بالطلب الدولي وفقاً للقاعدة 9(٥)(ر)"1" بشأن الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي سُجلت فيها أو بالنسبة إليها علامة سابقة مطالب بتقديمها والتاريخ الذي بدأ فيه سريان تسجيل تلك العلامة السابقة ورقم التسجيل المعني.

القاعدة 15 تاريخ التسجيل الدولي

(1) /الخالفات المؤثرة في تاريخ التسجيل الدولي/ إذا كان الطلب الدولي الذي تسلمه المكتب الدولي لا يحتوي على كل العناصر التالية:

"1" بيانات تسمح بالتعرف على هوية المودع، و تكون كافية للاتصال به أو بوكيهه، إن وجد،

"2" الأطراف المتعاقدة المعينة،

"3" صورة مستنسخة عن العلامة،

"4" بيان السلع والخدمات التي يطلب لها تسجيل العلامة،

وجب أن يؤرخ التسجيل الدولي في التاريخ الذي وصلت فيه آخر العناصر الناقصة إلى المكتب الدولي. أما إذا وصلت آخر العناصر الناقصة إلى المكتب الدولي خلال مهلة الشهرين المشار إليها في المادة 3(٤) من البروتوكول، فإن التسجيل الدولي يؤرخ في التاريخ الذي تسلم فيه مكتب المنشأ الطلب الدولي المعيب.

(2) /تاريخ التسجيل الدولي في حالات أخرى/ يكون للتسجيل الدولي، في أية حالة أخرى، التاريخ المحدد وفقاً للمادة 3(٤) من البروتوكول.

الفصل الرابع

الواقع التي تطأ على الأطراف المتعاقدة وتوثر في التسجيلات الولية

القاعدة 16

إمكانية الإخطار بالرفض المؤقت على أساس اعتراف بناء على المادة 5(ج) من البروتوكول

(1) [المعلومات المتعلقة بالاعتراضات المختلة ومحله الإخطار بالرفض المؤقت على أساس اعتراف]

(ا) مع مراعاة أحكام المادة 9(سادسا)(ج) من البروتوكول، إذا اتضح أن محلة الاعتراف على تسجيل دولي ورد فيه تعين طرف متعاقد أصدر إعلاناً يوجب المادة 5(ج) من البروتوكول (ب) (ج)، الجملة الأولى، من البروتوكول ستنقضي قبل أن يمكن إخطار المكتب الدولي بأى رفض مؤقت على أساس اعتراف يتعين إخطار المكتب الدولي به في غضون المهلة التي مدتها 18 شهراً والمشار إليها في المادة 5(ج) من البروتوكول (ب)، وجب على مكتب هذا الطرف المتعاقد أن يخطر المكتب الدولي برقم ذلك التسجيل الدولي باسم صاحب ذلك التسجيل.

(ب) إذا كان تاريخ بدء محلة الاعتراف وانقضائه معروفيين وقت تبلغ المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ا)، فإن هذين التارحين يجب بيانهما في الإبلاغ، أما إذا لم يكن هذان التارحان معروفيين بعد في هذا الوقت، فإنهما يجب أن يبلغا للمكتب الدولي فوراً أن يصبحا معروفيين.¹

(ج) إذا كانت الفقرة الفرعية (ا) منطقية، وأبلغ المكتب المشار إليه في تلك الفقرة الفرعية المكتب الدولي، قبل انقضاء المهلة التي مدتها 18 شهراً والمشار إليها في الفقرة الفرعية ذاتها، أن محلة إيداع الاعتراضات تتضمن خلال الثلاثين يوماً السابقة لانقضاء محلة الثانية عشر شهراً، وإمكانية إيداع اعترافات خلال هذه الأيام الثلاثين، جاز إخطار المكتب الدولي برفض مؤقت يستند إلى اعتراف موعد خلال هذه الأيام الثلاثين، خلال شهر من تاريخ إيداع الاعتراف.

(2) [تدوين المعلومات ونقلها] على المكتب الدولي أن يدون في السجل الدولي المعلومات التي يتسللها بناء على الفقرة (ا)، وينقلها إلى صاحب التسجيل الدولي.

القاعدة 17

الرفض المؤقت

(1) [الإخطار برفض مؤقت]

(ا) يجوز أن يشمل كل إخطار برفض مؤقت إعلاناً يذكر الأسباب التي يستند إليها المكتب صاحب الإخطار لاعتبار أن من غير الممكن منح الحماية في الطرف المتعاقد المعنى ("الرفض المؤقت التلقائي") أو إعلاناً بأن من غير الممكن منح الحماية في الطرف المتعاقد المعنى لأن اعتراضًا قد أودع ("الرفض المؤقت على أساس اعتراف") أو كلا الإعلانين.

¹ باعتقاد هذا الحكم، كان في مفهوم جمعية التحاد مدريد أنه يجوز للمكتب أن يبلغ فقط تاريخ بدء محلة الاعتراف إذا كانت محلة الاعتراف قابلة للتمديد.

(ب) يجب أن يتعلّق الإخطار برفض مؤقت بتسجيل دولي واحد، كما يجب أن يكون مؤرخاً وموقاً من المكتب صاحب الإخطار.

(2) [محتويات الإخطار] يجب أن يتضمن الإخطار برفض مؤقت أو يوضح ما يأْتِي:

"1" المكتب الذي أجرى الإخطار،

"2" رقم التسجيل الدولي، ومن الأفضل أن يكون مصحوباً ببيانات أخرى تسمح بتحديد التسجيل الدولي، مثل العناصر اللفظية في العلامة أو رقم الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي،

"3" [حذفت]

"4" كل الأسباب التي يستند إليها الرفض المؤقت، مصحوبة بالإشارة إلى الأحكام الأساسية المعنية من القانون،

"5" إذا كانت الأسباب التي يستند إليها الرفض المؤقت تشير إلى علامة كانت محل طلب أو تسجيل يدو أنه كان في نزاع مع العلامة التي هي محل التسجيل الدولي، تاريخ ورقم الإيداع، وتاريخ الأولوية (عند الاقضاء)، وتاريخ التسجيل ورقم (إن وجداً)، واسم صاحب التسجيل الدولي وعنوانه، وصورة مستنسخة عن هذه العلامة الأولى، وكذلك قائمة بكل السلع والخدمات أو السلع والخدمات المعنية الواردة في الطلب أو في التسجيل المتعلق بهذه العلامة الأولى، علماً بأنه يجوز تحرير هذه القائمة باللغة التي حرر بها الطلب أو التسجيل المذكور،

"6" أن الأسباب التي يستند إليها الرفض المؤقت تتعلق بكل السلع والخدمات، أو بياناً بالسلع والخدمات التي يتعلّق بها الرفض المؤقت أو التي لا يتعلّق بها،

"7" المهلة المتناحنة في حدود المعقول حسب ظروف الحال لتقديم الناس لإعادة فحص الرفض المؤقت التلقائي أو الرفض المؤقت على أساس اعتراف أو الطعن فيه ولتقديم رد على الاعتراض، حسب الحال، مع بيان، إن أمكن، بالتاريخ الذي تنتهي فيه المهلة المذكورة، وكذلك السلطة التي ينبغي أن يقدم إليها هذا الانتماء لإعادة الفحص أو الطعن أو الرد، مع بيان الالتزام عند الضرورة بتقديم الناس إعادة الفحص أو الطعن عن طريق وكيل يكون له عنوان في أراضي الطرف المتعاقد الذي ينطلق مكتبه بالرغم.

(3) [متطلبات إضافية بشأن الإخطار برفض مؤقت يستند إلى اعتراض] إذا كان رفض الحماية المؤقت يستند إلى اعتراض، أو إلى اعتراض وأسباب أخرى، فإن الإخطار يجب ألا يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة (2) فحسب، بل يجب أن يبيّن ذلك أيضاً، فضلاً عن اسم المعتراض وعنوانه. وعلى الرغم من أحكام الفقرة (2)⁵، فإن المكتب صاحب الإخطار يجب أن يبلغ أيضاً قائمة السلع والخدمات التي يستند إليها الاعتراض إذا كان الاعتراض يستند إلى علامة كانت محل طلب أو تسجيل، كما يجوز له أن يبلغ القائمة الكاملة للسلع والخدمات الواردة في هذا الطلب السابق أو في هذا التسجيل السابق، علماً بأنه يجوز تحرير هاتين القائمتين باللغة التي حرر بها الطلب السابق أو التسجيل السابق.

(4) (التدوين؛ إرسال صور عن الإخطارات) على المكتب الدولي أن يدون الرفض المؤقت في السجل الدولي مصحوباً بالبيانات الواردة في الإخطار، ومع بيان التاريخ الذي أرسل فيه الإخطار إلى المكتب الدولي أو الذي اعتبر أنه أرسل فيه بناء على أحکام القاعدة 18(1)(د)، وأن يرسل صورة منه إلى مكتب المنشأ، إذا أخطر ذلك المكتب المكتب الدولي برغبته في تسلم تلك الصور، وإلى صاحب التسجيل الدولي في الوقت ذاته.

(5) [إعلانات بشأن إمكانية إعادة الفحص]

(أ) [حذفت]

(ب) [حذفت]

(ج) [حذفت]

- (د) يجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام بما يلي في إعلان وفقاً لقانون الطرف المتعاقد المذكور:
- "1" أن أي رفض مؤقت تم إخطار المكتب الدولي به هو موضع إعادة فحص لدى المكتب المذكور، سواء كان صاحب التسجيل الدولي قد طلب إعادة الفحص أو لم يطلبها،
 - "2" وأن من الجائز أن يكون القرار المتخد بشأن إعادة فحص موضع إعادة فحص أخرى أو طعن أمام المكتب.

وفي حال تطبيق هذا الإعلان ولم يكن المكتب قادرًا على تبليغ القرار المذكور مباشرة لصاحب التسجيل الدولي المعنى، يجب على المكتب أن يرسل البيان المشار إليه في القاعدة 18(ثالثا)(2) أو (3) إلى المكتب الدولي فور اتخاذ القرار المذكور، حتى إذا لم تكن كل الإجراءات التي تبادر بها المكتب المذكور فيما يتعلق بحماية العلامة قد تمت. ويجب إرسال أي قرار آخر يُؤثر في حماية العلامة إلى المكتب الدولي وفقاً للقاعدة 18(ثالثا)(4).

- (هـ) يجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام في إعلان بأن قانون الطرف المتعاقد المذكور يقضي بالأـ يكون أي رفض مؤقت تلقائي تم إخطار المكتب الدولي به قابلاً لإعادة الفحص أمام المكتب المذكور. وفي حال تطبيق ذلك الإعلان، يعتبر كل إخطار تلقائي برفض مؤقت من جانب المكتب المذكور كما لو كان يشمل بياناً وفقاً للقاعدة 18(ثالثا)(2)"2" أو (3).

(6) [حذفت]

القاعدة 18

إخطارات الرفض المؤقت الخالفة للأصول

(1) [بنود عامة]

- (أ) لا يجوز للمكتب الدولي أن يعتبر إخطاراً برفض مؤقت بلغة مكتب طرف متعاقد معين بمثابة إخطار من ذلك القبيل

"2" إذا لم يتضمن أي رقم لتسجيل دولي، ما لم تسمح بعض البيانات الأخرى الواردة في الإخطار بتحديد التسجيل الدولي،

"3" أو إذا لم يوضح أي سبب للرفض،

"4" أو إذا أرسل في وقت متاخر إلى المكتب الدولي، أي بعد انتفاء المهلة المطبقة بناء على أحكام المادة (5)(أ) أو بناء على أحكام المادة (5)(ب) أو (ج)² من البروتوكول شرط مراعاة أحكام المادة

(9) (سادساً)(أ) (ب) من البروتوكول، والتي تبدأ من تاريخ تدوين التسجيل الدولي أو تدوين التعيين اللاحق للتسجيل الدولي، علماً بأن هذا التاريخ ذاته الذي أرسل فيه الإخطار بالتسجيل الدولي أو بالتعيين اللاحق.

(ب) إذا كانت أحكام الفقرة الفرعية (أ) منطبقاً، وجب على المكتب الدولي أن يرسل مع ذلك صورة عن الإخطار إلى صاحب التسجيل الدولي، ويبلغ في الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي والمكتب الذي أرسل الإخطار بالرفض المؤقت أنه لا يعتبر هذا الإخطار كإخطار بالرفض، ويوضح أسباب ذلك.

(ج) إذا لم يكن الإخطار

"1" موقعاً باسم المكتب الذي بلغه، أو يستوفي الشروط المحددة في القاعدة 2 أو الشرط المطلوب في القاعدة (2)،⁶

"2" أو يحتوي عند الاقتناء على أية بيانات تفصيلية عن العلامة التي يبدو أنها تتنافى مع العلامة التي هي محل التسجيل الدولي (القاعدة (17)(2)⁵ و(3)).

"3" أو يستوفي شروط القاعدة (17)(2)⁶،

"4" أو يستوفي شروط القاعدة (17)(2)⁷،

"5" [حذفت]

"6" أو يحتوي عند الاقتناء على اسم وعنوان المعترض أو على بيان السلع والخدمات التي يستند إليها الاعتراض (القاعدة (17)(3)).

وجب على المكتب الدولي أن يدون الرفض المؤقت في السجل الدولي بالرغم من ذلك، إلا في حال تطبيق الفقرة الفرعية (د). وعليه أن يدعو المكتب الذي بلغ الرفض المؤقت إلى إرسال إخطار مصحح خلال شهر من تاريخ الدعوة إلى ذلك، ويرسل إلى صاحب التسجيل الدولي صوراً عن الإخطار الخالف للأصول، وعن الدعوة المرسلة إلى المكتب المعنى.

(د) إذا لم يكن الإخطار يستوفي شروط القاعدة (17)(2)⁷، لا يدون الرفض المؤقت في السجل الدولي. ومع ذلك، إذا أرسل إخطار مصحح خلال المهلة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج)، فإنه يعتبر، لأغراض المادة 5 من البروتوكول، كما لو كان قد أرسل إلى المكتب الدولي في التاريخ الذي أرسل فيه الإخطار الخالف للأصول.

أما إذا لم يصح الإخطار في هذه المهلة، فإنه لا يعتبر إخطاراً برفض مؤقت. وفي هذه الحالة الأخيرة، على المكتب الدولي أن يبلغ في الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي وللمكتب الذي أرسل الإخطار أنه لا يعتبر هذا الإخطار إخطاراً برفض مؤقت، وبين أسباب ذلك.

(ه) يجب أن تبين في كل إخطار مصحح محلة جديدة تكون معقولة حسب ظروف الحال لتقدم التماس لإعادة فصل الرفض المؤقت التلقائي أو الرفض المؤقت على أساس اعتراض أو الطعن فيه ولتقديم رد على الاعتراض، حسب الحال، مع بيان التاريخ الذي تنتهي فيه المهلة المذكورة إن أمكن، إذا كان القانون المطبق يسمح بذلك.

(و) يجب على المكتب الدولي أن يرسل صورة عن أي إخطار مصحح إلى صاحب التسجيل الدولي.

(2) [إخطار بالرفض المؤقت بناء على أحكام المادة 5(ج) من البروتوكول]¹

(أ) [حذفت]

(ب) تطبق أحكام الفقرة (أ) لمعرفة ما إذا قمت مراعاة المهلة التي يجب قبل انتصافها أن يكون مكتب الطرف المتعاقد المعنى قد قدم للمكتب الدولي المعلومات المشار إليها في المادة 5(ج) "1" من البروتوكول. وإذا قدمت هذه المعلومات بعد انتصاف هذه المهلة، فإنها تعتبر كما لو كانت لم تقدم، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك للمكتب المعنى.

(ج) إذا أجري الإخطار برفض مؤقت على أساس اعتراض بناء على أحكام المادة 5(ج) "2" من البروتوكول دون استيفاء شروط المادة 5(ج) "1" من البروتوكول، فإن هذا الإخطار لا يعتبر إخطاراً برفض مؤقت. وفي هذه الحالة، على المكتب الدولي أن يرسل بالرغم من ذلك صورة عن الإخطار إلى صاحب التسجيل الدولي، وبلغ في الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي وللمكتب الذي أرسل الإخطار أنه لا يعتبر هذا الإخطار إخطاراً برفض مؤقت، وبين أسباب ذلك.

القاعدة 18(بابا)

الوضع المؤقت للعلامة في طرف متعاقد معين

(1) [الفحص التلقائي مستكملاً لكن الاعتراض أو الملاحظات من الغير لا تزال ممكناً]

(أ) يجوز للمكتب الذي لم يبلغ أي إخطار بالرفض المؤقت، في حدود المهلة المطبقة بناء على المادة 5(ج) "1" أو (ب) من البروتوكول، أن يرسل إلى المكتب الدولي بياناً يفيد بأن الفحص الذي أجراه تلقائياً قد استكملاً وأنه لم يجد أسباباً للرفض ولكن حماية العلامة لا تزال موضع اعتراض أو ملاحظات من الغير، مع بيان المهلة التي يجوز فيها إيداع تلك الاعتراضات أو الملاحظات.²

² بيان تفسيري أقرته جمعية اتحاد مدربي:

"لا تطبق الإشارات إلى ملاحظات الغير في القاعدة 18(بابا) إلا على الأطراف المتعاقدة التي ينص تشريعها على تلك الملاحظات."

(ب) يجوز للمكتب الذي يبلغ إخطارا بالرفض المؤقت أن يرسل إلى المكتب الدولي بياناً يفيد بأن الفحص الذي أجراء تلقائيا قد استكمل ولكن حماية العالمة لا تزال موضع اعتراض أو ملاحظات من الغير، مع بيان المهلة التي يجوز فيها إيداع تلك الاعتراضات أو الملاحظات.

(2) [التدوين وإبلاغ صاحب التسجيل الدولي وتقل نسخه] على المكتب الدولي أن يدون أي بيان يستلمه بناء على هذه القاعدة في السجل الدولي، وبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي؛ وفي حال كان البيان قد بلغ، أو من الممكن نسخه، في شكل وثيقة محددة، فعليه أن ينقل نسخة عن تلك الوثيقة إلى صاحب التسجيل الدولي.

القاعدة 18 (الد)

البٌش النهائِي في وضع العالمة في طرف متعاقَد معنٍ

(1) [بيان منع الحماية في حال عدم تبليغ أي إخطار بالرفض المؤقت]³ في حال كانت كل الإجراءات أمام المكتب قد استكملت، قبل انتفاء المهلة المنطبقة بناء على المادة (2)(أ) أو (ب) أو (ج) من البروتوكول، ولم يكن للمكتب أي سبب لرفض الحماية، فإنه يتبع على ذلك المكتب أن يرسل إلى المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن وقبل انتهاء تلك المهلة، بياناً منع الحماية للعالمة موضع التسجيل الدولي في الطرف المتعاقَد المعنٍ.

(2) [بيان منع الحماية عقب الرفض المؤقت] ما لم يرسل بياناً بناء على الفقرة (3)، يتبع على المكتب الذي يبلغ إخطارا بالرفض المؤقت، فور أن تستكمل كل الإجراءات لديه فيما يتعلق بحماية العالمة، أن يرسل إلى المكتب الدولي أحد البيانات التاليين:

"1" بياناً مفاده أن الرفض المؤقت قد سُحب وأن الحماية قد منحت للعالمة في الطرف المتعاقَد المعنٍ بالنسبة إلى جميع السلع والخدمات التي طُلبت لها الحماية،

"2" أو بياناً يحدد السلع والخدمات التي منحت لها حماية العالمة في الطرف المتعاقَد المعنٍ.

(3) [تأكيد الرفض المؤقت الكلي] يتبع على المكتب الذي يكون قد أرسل إلى المكتب الدولي إخطارا بالرفض المؤقت الكلي، فور أن تستكمل كل الإجراءات لديه فيما يتعلق بحماية العالمة وبعد أن يكون المكتب قد قرر تأكيد رفض حماية العالمة في الطرف المتعاقَد المعنٍ بالنسبة إلى جميع السلع والخدمات، أن يرسل إلى المكتب الدولي بياناً يفيد ذلك.

(4) [قرار جديد] في حال عدم إرسال إخطار بالرفض المؤقت ضمن المهلة المنطبقة بناء على المادة (2) من البروتوكول، أو في حال كان للقرار الجديد المستخدَم قبل المكتب أو الإدارة أثر في حماية العالمة بعد إرسال بيان بناء على الفقرة (1) أو الفقرة (2) أو الفقرة (3)، يتبع على المكتب، في حدود علمه بذلك القرار ودون الإخلال بالقاعدة 19، أن

³ باعتقاد الفقرتين (1) و(2) من هذه القاعدة، كان في مفهوم جمعية أحادي مدرِّيد أنه في حال تطبيق القاعدة (34)، فإن منع الحماية سيُخضع لدفع القسط الثاني من الرسم.

⁴ باعتقاد الفقرتين (1) و(2) من هذه القاعدة، كان في مفهوم جمعية أحادي مدرِّيد أنه في حال تطبيق القاعدة (34)، فإن منع الحماية سيُخضع لدفع القسط الثاني من الرسم.

يرسل إلى المكتب الدولي بيانا آخر يبين فيه وضع العلامة و، حسب الاقتضاء، السلع والخدمات التي من أجلها تُحتمي العلامة في الطرف المتعاقد المعنى.⁵

(5) [التدوين وإبلاغ صاحب التسجيل الدولي ونقل النسخ] على المكتب الدولي أن يدون أي بيان يستلمه بناء على هذه القاعدة في السجل الدولي، ويبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي؛ وفي حال كان البيان قد بلغ، أو من الممكن نسخه، في شكل وثيقة محددة، فعليه أن ينقل نسخة عن تلك الوثيقة إلى صاحب التسجيل الدولي.

القاعدة 19 الإبطال لدى أطراف متعاقدة معينة

(1) [مضمون الإخطار بالإبطال] إذا أبللت الآثار المترتبة على تسجيل دولي في أراضي طرف متعاقد معين، بناء على أحكام المادة 5(6) من البروتوكول، ولم يعد من الجائز أن يكون الإبطال محل طعن، وجب على مكتب الطرف المتعاقد الذي نفقت سلطته الخصصة بالإبطال أن يخطر المكتب الدولي بذلك، ويجب أن يتضمن الإخطار أو يبين فيه ما يلي:

"1" السلطة التي نفقت بالإبطال،

"2" أن الإبطال لا يجوز أن يكون محل طعن،

"3" رقم التسجيل الدولي،

"4" اسم صاحب التسجيل الدولي،

"5" إذا لم يتعلق الإبطال بكل السلع والخدمات، السلع والخدمات التي شملها النطق بالإبطال أو تلك التي لم يشملها النطق بالإبطال،

"6" تاريخ النطق بالإبطال، وكذلك تاريخ تقاضه إن أمكن.

(2) [التدوين والإبطال وإبلاغه لصاحب التسجيل الدولي والمكتب المعنى]

(أ) على المكتب الدولي أن يدون الإبطال في السجل الدولي، مصحوباً بالبيانات الواردة في الإخطار بالإبطال، ويبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي. وعلى المكتب الدولي أن يبلغ المكتب الذي بلغ إخطار الإبطال التاريخ الذي تم فيه تدوين الإبطال في السجل الدولي إذا طلب ذلك المكتب الحصول على تلك المعلومة.

(ب) ويعتبر تدوين الإبطال اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي إخطاراً باستيفاء المتطلبات المطبقة.

⁵ بيان تفسيري أقرته جمعية اتحاد مدريد:

"الإشارة في القاعدة 18(ثالثا)(4) إلى قرار جديد يثير في حماية العلامة تشمل أيضاً الحالة التي يتخذ فيها المكتب ذلك القرار الجديد، في حال الرفض الكلبي مثلاً، بالرغم من أن تكون المكتب قد أفاد بأن الإجراءات المباشرة أمامه قد استكملت".

القاعدة 20

تقييد حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف فيه

(1) [تبليغ المعلومات]

(ا) يجوز لصاحب التسجيل الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه صاحب التسجيل الدولي أن يبلغ المكتب الدولي أن حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف بالتسجيل الدولي قد تم تقييده وبين الأطراف المتعاقدة المعنية عند الاقتضاء.

(ب) يجوز لمكتب أي طرف متعاقد معين أن يبلغ المكتب الدولي أن حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف في تسجيله قد دُوِّن في أراضي هذا الطرف المتعاقد.

(ج) يجب أن تكون المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة الفرعية (ا) أو (ب) عبارة عن ملخص للواقع الرئيسية المتعلقة بالتقييد.

(2) [سحب التقييد جزئياً أو كلياً] إذا أبلغ المكتب الدولي وفقاً لأحكام الفقرة (1) أن حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف في تسجيله مدون، وجب على مكتب الطرف المتعاقد الذي أبلغ عن ذلك أن يبلغ للمكتب الدولي أيضاً كل سحب جزئي أو كلي لهذا التقييد.

(3) [التدوين]

(ا) على المكتب الدولي أن يدون في السجل الدولي المعلومات المبلغة له بناء على أحكام الفقرتين (1) و(2)، ويبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي ومكتب الطرف المتعاقد لصالح التسجيل الدولي ومكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية المعنية.

(ب) يتعين تدوين المعلومات المبلغة بناء على أحكام الفقرتين (1) و(2) اعتباراً من التاريخ الذي يتسلمهها فيه المكتب الدولي، شريطة أن يستوفي التبليغ المتطلبات المطبقة.

القاعدة 20 (بابا)

التراخيص

(1) [الاتمام لتدوين ترخيص]

(ا) يجب تقديم الاتمام لتدوين ترخيص إلى المكتب الدولي على الاستارة الرسمية المعنية و يجب أن يقدم الاتمام صاحب التسجيل الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه صاحب التسجيل الدولي أو مكتب طرف متعاقد يشمله الترخيص المنوح إذا كان المكتب يقبل تقديم ذلك الاتمام.

(ب) يجب أن يبين في الاتمام ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعنى،

- "2" اسم صاحب التسجيل الدولي،
- "3" اسم المرخص له وعنوانه، وفقاً للتعليمات الإدارية،
- "4" الأطراف المتعاقدة المعينة المشمولة بالترخيص المنوح،
- "5" أن الترخيص منوح بالنسبة إلى كل السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل الدولي أو أن السلع والخدمات المشمولة بالترخيص المنوح مجمعة في الأصناف المناسبة من التصنيف الدولي للسلع والخدمات.
- (ج) يجوز أن يبيّن في الالتماس ما يلي أيضاً:
- "1" إذا كان المرخص له شخصاً طبيعياً، الدولة التي يكون المرخص له من مواطنها،
- "2" إذا كان المرخص له شخصاً معنوياً، الطبيعة القانونية لذلك الكيان والدولة وأية وحدة إقليمية في تلك الدولة التي تم فيها تنظيم أوضاع ذلك الكيان بناء على قانونها،
- "3" أن الترخيص يتعلق بجزء من أراضي الطرف المتعاقد المعين فقط،
- "4" إذا كان للمرخص وكيل، اسم الوكيل وعنوانه، وفقاً للتعليمات الإدارية،
- "5" أن الترخيص ترخيص استثماري أو ترخيص حصري، إن كان كذلك،⁶
- "6" مدة الترخيص عند الاقضاء.
- (د) يجب أن يوقع الالتماس صاحب التسجيل الدولي والمكتب المقدم عبره.
- (2) [الالتماس المخالف للأصول]
- (أ) إذا لم يكن الالتماس تدوين الترخيص يستوفي شروط الفقرة (1)(أ) و(ب) و(د)، وجب على المكتب الدولي أن يخطر بذلك صاحب التسجيل الدولي والمكتب الذي قدم الالتماس إن وجد.
- (ب) إذا لم تستدرك المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقحام المكتب الدولي على الإخطار بها، وجب اعتبار الالتماس متروكاً على المكتب الدولي أن يخطر بذلك وفي الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي والمكتب الذي قدم الالتماس إن وجد وأن يرده أية رسوم مدفوعة إلى الطرف الذي دفعها بعد خصم مبلغ يساوي نصف الرسوم المعنية المشار إليها في البند 7 من جدول الرسوم.

⁶ بيان تفسيري أقرته جمعية اتحاد مدريد:

"إذا لم يكن الالتماس تدوين الترخيص يشمل البيان المخصوص عليه في القاعدة 20(فانيا)(1)(ج)"⁵ بأن الترخيص استثماري أو حصري، جاز اعتبار الترخيص غير استثماري".

(3) [تدوين الترخيص والإخطار به]

- (ا) إذا كان الالتماس يستوفي شروط الفقرة (ا) و(ب) و(د)، وجب على المكتب الدولي أن يدون الترخيص في السجل الدولي مع المعلومات الواردة في الالتماس وأن يخطر بذلك مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة المشمولة بالترخيص المنوح ويبلغ ذلك وفي الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي والمكتب الذي قدم الالتماس إن وجد.
- (ب) ويعتبر تدوين الترخيص اعتبارا من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الالتماس يستوفي المتطلبات المطبقة.
- (ج) على الرغم من أحكام الفقرة (ب)، في حال تدوين موافقة الإجراءات بموجب القاعدة 5(ثانيا)، يدون الترخيص في السجل الدولي اعتبارا من تاريخ انتهاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (2). (ب).
- (4) [تعديل تدوين الترخيص أو إلغاؤه] تطبق الفقرات من (1) إلى (3) على كل الالتماس لتعديل تدوين ترخيص أو إلغائه مع ما يلزم من تبديل.
- (5) [إعلان انعدام أثر تدوين الترخيص]
- (ا) يجوز لمكتب طرف متعاقد معين أحضره المكتب الدولي بتدوين ترخيص بشأن ذلك الطرف المتعاقد أن يعلن أن ذلك التدوين لا يترتب عليه أي أثر في الطرف المتعاقد المذكور.
- (ب) يجب أن يبين في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (ا) ما يلي:
- "1" الأسباب التالية لأي أثر لتدوين الترخيص،
- "2" إذا لم يكن الإعلان يمس كل السلع والخدمات التي يتعلق بها الترخيص، السلع والخدمات التي يمسها الإعلان أو السلع والخدمات التي لا يمسها الإعلان،
- "3" الأحكام الأساسية المعنية من القانون،
- "4" أن ذلك الإعلان قابل لإعادة الفحص أو الطعن أو ليس قابلا لذلك.
- (ج) يجب إرسال الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (ا) إلى المكتب الدولي قبل انتهاء 18 شهرا من التاريخ الذي أرسل فيه الإخطار المشار إليه في الفقرة (3) إلى المكتب المعنى.
- (د) يجب على المكتب الدولي أن يدون في السجل الدولي أي إعلان يجري وفقا للفقرة الفرعية (ج) وأن يخطر بذلك الجهة التي قدمت الالتماس تدوين الترخيص (أي صاحب التسجيل الدولي أو المكتب). ويعتبر تدوين الإعلان اعتبارا من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تبليغا يستوفي المتطلبات المطبقة.
- (ه) يجب إخطار المكتب الدولي بأي قرار نهائي يتعلق بإعلان أجري وفقا للفقرة الفرعية (ج)، وعلى المكتب الدولي أن يدون ذلك القرار في السجل الدولي ويخطر به الجهة التي قدمت الالتماس تدوين الترخيص (أي صاحب التسجيل الدولي أو المكتب).

- (6) [إعلان أن تدوين التراخيص في السجل الدولي لا يترتب عليه أي أثر في طرف متعاقد]
- (ا) يجوز لكتب الطرف المتعاقد الذي لا ينص قانونه على تدوين تراخيص العلامات التجارية أن يخطر المدير العام بأن تدوين التراخيص في السجل الدولي لا يترتب عليه أي أثر في ذلك الطرف المتعاقد.
- (ب) يجوز لكتب الطرف المتعاقد الذي ينص قانونه على تدوين تراخيص العلامات التجارية أن يخطر المكتب الدولي بأن تدوين التراخيص في السجل الدولي لا يترتب عليه أي أثر في ذلك الطرف المتعاقد، وذلك قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه القاعدة نافذة أو التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد المذكور ملتزماً بالبروتوكول. ويجوز سحب ذلك الإخطار في أي وقت.⁷

القاعدة 21

الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي

- (1) [الإخطار] إذا أخذ مكتب طرف متعاقد معين علماً في سجله، وفقاً لأحكام المادة 4(ثانياً)(2) من البروتوكول، إثر التناس قدمه صاحب التسجيل الدولي مباشرة لها المكتب، بأنه استبعض عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي، وجب على المكتب المذكور أن يخطر المكتب الدولي بذلك. ويجب أن يبين في هذا الإخطار ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعنى،

"2" إذا لم يتعلّق الاستبدال سوى بإحدى السلع والخدمات أو البعض منها الوارد ذكرها في التسجيل الدولي، هذه السلع والخدمات،

"3" تاريخ الإيداع ورقمه وتاريخ التسجيل ورقمه، وعدد الأقتضاء تاريخ أولوية التسجيل الوطني أو الإقليمي، الذي استبعض عنه بالتسجيل الدولي.

يجوز أن يشتمل الإخطار على معلومات عن آية حقوق أخرى مكتسبة بموجب ذلك التسجيل الوطني أو الإقليمي، في شكل متطرق عليه بين المكتب الدولي والمكتب المعنى.

(2) [التدوين]

- (ا) على المكتب الدولي أن يدون في السجل الدولي البيانات المبلغة له بناء على أحكام الفقرة (1)، ويلغّها لصاحب التسجيل الدولي.

⁷ بيان تفسيري أقرته جمعية اتحاد مدربي:

"تناول الفقرة الفرعية (ا) من القاعدة 20(ثانياً)(6) حالة الإخطار الذي يوجهه الطرف المتعاقد الذي لا ينص قانونه على تدوين تراخيص العلامات التجارية، ويجوز توجيه ذلك الإخطار في أي وقت. أما الفقرة (ب)، فتناول حالة الإخطار الذي يوجهه الطرف المتعاقد الذي ينص قانونه على تدوين تراخيص العلامات التجارية ولكنه غير قادر في الوقت الراهن على اعمال أثر تدوين التراخيص في السجل الدولي. ولا يجوز توجيه هذا الإعلان الأخير الذي يجوز سحبه في أي وقت إلا قبل أن تصبح هذه القاعدة نافذة أو قبل أن يصبح الطرف المتعاقد ملتزماً بالاتفاق أو البروتوكول."

(ب) يتعين تدوين البيانات المبلغة بناء على أحكام الفقرة (1) اعتبارا من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي إخطارا يستوفي المتطلبات المطبقة.

القاعدة 21 (بابا)

وقائع أخرى بشأن المطالبة بالأقدمية

(1) [الرفض النهائي للمطالبة بالأقدمية] إذا ورد في السجل الدولي تدوين مطالبة بالأقدمية بالنسبة إلى تعين منظمة متعاقدة، وجب على مكتب تلك المنظمة إخطار المكتب الدولي بأي قرار نهائي برفض صلاحية تلك المطالبة كلياً أو جزئياً.

(2) [المطالبة بالأقدمية بعد التسجيل الدولي] إذا وجه صاحب تسجيل دولي ورد فيه تعين منظمة متعاقدة، إلى مكتب تلك المنظمة المتعاقدة، بناء على قانون تلك المنظمة، مطالبة بأقدمية عالمة سابقة أو أكثر مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في تلك المنظمة أو بالنسبة إليها، وجب على المكتب المعنى، إذا قبل تلك المطالبة، أن يخطر المكتب الدولي بقولها وأن يبين ما يلي في الإخطار:

"1" رقم التسجيل الدولي المعنى،

"2" الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي تم تسجيل العالمة السابقة فيها أو بالنسبة إليها، مع التاريخ الذي بدأ فيه سريان تلك العالمة السابقة ورقم التسجيل المعنى.

(3) [قرارات أخرى تؤثر في المطالبة بالأقدمية] يجب على مكتب المنظمة المتعاقدة أن يخطر المكتب الدولي بأي قرار نهائي آخر، بما في ذلك السحب والشطب، مما يؤثر في مطالبة بالأقدمية تم تدوينها في السجل الدولي.

(4) [تدوين المعلومات في السجل الدولي] يجب على المكتب الدولي أن يدون في السجل الدولي المعلومات الواردة في الإخطارات الموجحة بناء على الفقرات من (1) إلى (3).

القاعدة 22

وقت آثار الطلب الأساسي والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي

(1) [الإخطار يوقف آثار الطلب الأساسي والتسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساسي]
إذا اضطاعت أحكام المادة (3) و(4) من البروتوكول، وجب على مكتب المنشآت أن يخطر المكتب الدولي بذلك، ويبين ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي،

"2" اسم صاحب التسجيل الدولي،

"3" الواقع والقرارات التي تؤثر في التسجيل الأساسي، أو الواقع والقرارات التي تؤثر في الطلب الأساسي إذا كان التسجيل الدولي المعنى يستند إلى طلبأساسي لم يترتب عليه أي تسجيل، أو الواقع والقرارات

التي تؤثر في التسجيل الدولي إذا كان ذلك التسجيل يستند إلى طلب أساسي ترتب عليه تسجيل،
فضلاً عن التاريخ الذي تبدأ فيه آثار هذه الواقع والقرارات،

"4" إذا كانت هذه الواقع والقرارات لا تؤثر في التسجيل الدولي إلا بالنسبة إلى بعض السلع والخدمات،
السلع والخدمات التي تؤثر فيها هذه الواقع والقرارات أو تلك التي لا تؤثر فيها هذه الواقع والقرارات.

(ب) إذا بدأ أي إجراء مشار إليه في البند "1" أو "2" أو "3" من المادة (3) من البروتوكول قبل انتهاء فترة
مدها خمس سنوات، دون أن ينجم عن ذلك قبل انتهاء الفترة المذكورة أي قرار نهائي مشار إليه في الجملة
الثانية من المادة (3) من البروتوكول، أو أي سحب أو تخلي مشار إليها في الجملة الثالثة من المادة (3) من
البروتوكول، وجب على مكتب المنشأ إذا كان على علم بذلك أن يخطر المكتب الدولي بذلك في أسرع وقت
ممكن قبل انتهاء الفترة المذكورة.

(ج) عندما تفضي الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) إلى القرار النهائي المشار إليه في الجملة الثانية من
المادة (3) من البروتوكول، أو إلى السحب أو التخلي المشار إليها في الجملة الثالثة من المادة (3) من
البروتوكول، يتعين على مكتب المنشأ إذا كان على علم بذلك أن يخطر المكتب الدولي بذلك على الفور، ويقدم
البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) "1" إلى "4". وفي حال استكمال الدعاوى القانونية أو إجراءات
المعالجة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ولم تسفر عن أي من القرارات النهائية المذكورة أعلاه أو عن سحب
أو تخلي، يتعين على مكتب المنشأ، إذا كان على علم بذلك أو بناء على طلب صاحب التسجيل، أن يخطر
المكتب الدولي على الفور.

(2) (تدوين الإخطار وإرساله؛ وشطب التسجيل الدولي)

(أ) على المكتب الدولي أن يدون في السجل الدولي الإخطار المشار إليه في الفقرة (1)، ويرسل صورة عن هذا
الإخطار إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة وإلى صاحب التسجيل الدولي.

(ب) إذا كان أي إخطار مشار إليه في الفقرة (1) أو (ج) يطلب شطب التسجيل الدولي ويستوفي شروط
الفقرة المذكورة، وجب على المكتب الدولي أن يشطب التسجيل الدولي من السجل الدولي بقدر ما تسمح
بنهاية التسابير المطبقة. كما يتعين على المكتب الدولي أن يبلغ بقدر ما تسمح به التسابير المطبقة التسجيلات
الدولية الناجمة عن تغيير جزئي في الملكية أو تقسيم مدون تحت التسجيل الدولي الملغى، عقب الإخطار
المذكور، والتسجيلات الناجمة عن عملية دمج.

(ج) إذا شطب التسجيل الدولي من السجل الدولي وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب)، وجب على المكتب الدولي
أن يخطر مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة وصاحب التسجيل الدولي بما يلي:

"1" تاريخ شطب التسجيل الدولي من السجل الدولي؛

"2" شطب كل السلع والخدمات إذا كان الأمر كذلك؛

"3" السلع والخدمات الوارد بيانها بناء على الفقرة (1)(أ)"4" ، إذا كان الشطب لا يتعلّق سوى ببعض السلع والخدمات.

القاعدة 23

تقسيم الطلبات الأساسية والتسجيلات المرتبطة بها أو التسجيلات الأساسية أو دمجها

(1) [إلا خطاً ينقسم الطلب الأساسي أو دمج الطلب الأساسية] إذا قُسم الطلب الأساسي إلى عدة طلبات خلال فترة الخمس سنوات المشار إليها في المادة (3) من البروتوكول أو دُمجت عدة طلبات أساسية في طلب واحد، وجب على مكتب المنشأ أن يخطر المكتب الدولي بذلك، وبين ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي أو رقم الطلب الأساسي إذا لم يكن التسجيل الدولي قد أجري بعد،

"2" اسم صاحب التسجيل الدولي أو اسم المودع،

"3" رقم كل طلب ناجم عن التقسيم أو رقم الطلب الناجم عن الدمج.

(2) [التدوين والإخطار بمعرفة المكتب الدولي] على المكتب الدولي أن يدون في السجل الدولي الإخطار المشار إليه في الفقرة (1)، ويرسل إخطاراً بذلك إلى مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة وإلى صاحب التسجيل الدولي في الوقت ذاته.

(3) [تقسيم التسجيلات المرتبطة على الطلبات الأساسية أو تقسيم التسجيلات الأساسية، أو دمجها] تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) مع ما يلزم من تبديل على تقسيم أي تسجيل أو دمج آية تسجيلات تترتب على الطلب الأساسي أو الطلبات الأساسية خلال فترة الخمس سنوات المشار إليها في المادة (3) من البروتوكول، وعلى تقسيم التسجيل الأساسي أو دمج التسجيلات الأساسية خلال فترة الخمس سنوات المشار إليها في المادة (3) من البروتوكول.

القاعدة 23(انيا)

تبلیغات مکاتب الأطراف المتعاقدة المعينة المرسلة من خلال المکتب الدولي

(1) [التبلیغات غیر المشمولة في هذه اللائحة] في حال كان قانون طرف متعاقد معين لا يسمح للمکتب بإرسال تبلیغ عن تسجيل دولي مباشرة لصاحب التسجيل، يحور لهذا المکتب أن يطلب من المکتب الدولي إرسال ذلك التبلیغ إلى صاحب التسجيل نيابة عنه.

(2) [شكل التبلیغ] يتعین على المکتب الدولي وضع الشكل الذي يجب أن يستخدمه المکتب المعنى لإرسال التبلیغ المشار إليه في الفقرة (1).

(3) [الإرسال إلى صاحب التسجيل] يتعین على المکتب الدولي أن يرسل التبلیغ المشار إليه في الفقرة (1) إلى صاحب التسجيل، في الشكل الذي وضعه المکتب الدولي، دون أن يفحص محتواه أو أن يدونه في السجل الدولي.

الفصل الخامس
التعيينات اللاحقة؛ التعدّيلات

القاعدة 24

[الأهمية] (1)

(٤) يجوز للطرف المتعاقد أن يكون محل تعيين لاحق للتسجيل الدولي (ويشار إليه فيما بعد بعبارة "التعيين اللاحق"), إذا كان صاحب التسجيل الدولي وفت هذا التعيين يستوفي شروط المادة 2 من البروتوكول ليكون صاحب تسجيل دولي.

(ب) حذفت

(ج) [حذفت]

(2) [التقديم؛ الاستئارة والتوصيغ]

(٤) يجب تقديم أي تعين لاحق إلى المكتب الدولي من جانب صاحب التسجيل الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي؛ بيد أنه

[حذفت] "1"

[حذفت] "2"

"3" وإذا كانت الفقرة (7) منطبقـة، فإن التعيين اللاحق الناجم عن التحويل يجب أن يقدمه مكتب المظمة المعاقـدة.

(ب) يجب تقديم التعيين اللاحق على الاستئارة الرسمية. وإذا قدمه صاحب التسجيل الدولي، فإنه يجب أن يوقيعه. وإذا قدمه مكتب ما، فإنه يجب أن يوقيعه هذا المكتب، ويوقيع صاحب التسجيل الدولي أيضاً إذا اقتضى ذلك المكتب المذكور. وإذا قدمه مكتب ما ويحتج هذا المكتب بأن يوقيعه صاحب التسجيل الدولي أيضاً، دون أن يقتضي ذلك، جاز لصاحب التسجيل الدولي أن يوقع التعيين اللاحق.

[المحتويات] (3)

(٤) يجب أن يتضمن التعيين اللاحق، أو يبين فيه ما يليه، شرط مراعاة الفقرة (٧)(ب):

"¹ رقم التسجيل الدولي المعنى،

"² اسم صاحب التسجيل الدولي وعنوانه،

3" "الطرف المتعاقد المعين.

4" كل السلع والخدمات أو البعض منها، إذا كان التعيين اللاحق يتعلّق بكل السلع والخدمات الوارد ذكرها في التسجيل الدولي المعنى، أو بالبعض منها،

5" مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع، أو التعليمات الضرورية لسحب مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وهوية الطرف الذي يدفع الرسوم أو يصدر التعليمات،

6" إذا قدم مكتب ما التعيين اللاحق، التاريخ الذي تسلّم فيه المكتب المذكور هذا التعيين اللاحق.

(ب) إذا كان التعيين اللاحق يتعلّق بطرف متعاقد أرسل إخطاراً بناء على أحكام القاعدة (2)، فإن هذا التعيين اللاحق يجب أن يتضمن أيضاً إعلاناً عن النية على استعمال العلامة في أراضي هذا الطرف المتعاقد. ووفقاً لما يقرره هذا الطرف المتعاقد،

1" يجب أن يوقع الإعلان صاحب التسجيل الدولي شخصياً، ويجب أن يقدم على استئارة رسمية منفصلة ترقق بالتعيين اللاحق،

2" أو يجب أن يكون الإعلان متضمناً في التعيين اللاحق.

(ج) يجوز أن يتضمن التعيين اللاحق أيضاً ما يلي:

1" البيانات والترجمة أو الترجمات المشار إليها في القاعدة (4)(ب) حسب ما يكون الحال،

2" التهاساً بأن يصبح التعيين اللاحق نافذاً بعد تدوين تعديل أو شطب فيها يتعلق بالتسجيل الدولي المعنى أو بعد تجديد التسجيل الدولي،

3" البيانات المشار إليها في القاعدة (5)(ز)"¹ إذا كان التعيين اللاحق يتعلّق بمنظمة متعاقدة، على أن ترد تلك البيانات في استئارة رسمية منفصلة ترقق بالتعيين اللاحق، والبيانات المشار إليها في القاعدة (5)(ز)"².

(د) [حذفت]

(4) [الرسوم] يخضع التعيين اللاحق لدفع الرسوم المحددة أو المشار إليها في البند 5 من جدول الرسوم.

(5) [المخالفات]

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (10)، إذا كان التعيين اللاحق لا يستوفي الشروط المطلوبة، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي، وكذلك لأي مكتب يكون قد قدم التعيين اللاحق.

(ب) إذا لم تصحح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ عنها من جانب المكتب الدولي، فإن التعيين اللاحق يعتبر متروكاً، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك في الوقت ذاته إلى صاحب التسجيل الدولي وكذلك إلى أي

مكتب يكون قد قدم التعيين اللاحق، ويرد للطرف الذي دفع الرسوم نصف مبلغ الرسم الأساسي المشار إليه في البند 1.5 من جدول الرسوم.

(ج) على الرغم من أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، إذا لم تكن الشروط المحددة في الفقرة (3)(ب)"1" مستوفاة بالنسبة إلى طرف واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة المعينة، فإن التعيين اللاحق يعتبر أنه لا يشمل تعين هذه الأطراف المتعاقدة، وترد كل الرسوم التكيلية أو الفردية المدفوعة لهذه الأطراف المتعاقدة، وإذا لم تكن الشروط المتصوص عليها في الفقرة (3)(ب)"1" مستوفاة بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة، وجب تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ب).

(6) [تاريخ التعيين اللاحق]

(أ) التعيين اللاحق الذي يقدمه صاحب التسجيل الدولي مباشرة إلى المكتب الدولي يجب أن يحمل تاريخ تسليمه من المكتب الدولي، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)"1".

(ب) التعيين اللاحق الذي يقدمه مكتب ما إلى المكتب الدولي يجب أن يحمل تاريخ تسليمه من هذا المكتب مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية (ج)"1" و(د) و(ه)، وشرط أن يكون المكتب الدولي قد تسلم هذا التعيين خلال شهرين من هذا التاريخ، وإذا لم يتسلّم المكتب الدولي التعيين اللاحق خلال هذه المهلة، فإن هذا التعيين يجب أن يحمل تاريخ تسليمه من جانب المكتب الدولي، مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية (ج)"1" و(د) و(ه).

(ج) إذا لم يكن التعيين اللاحق مستوفياً لشروط المطلوبة، وتم تصويب ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة (5)(أ)،

"1" فإن التعيين اللاحق، في الحالة التي تتعلق فيها الحالفة بأحد الشروط المشار إليها في الفقرة (3)(أ)"1" و"3" و"4" و(ب)"1"، يجب أن يحمل التاريخ الذي صح في هذا التعيين، ما لم يقيّم هذا التعيين مكتب ما إلى المكتب الدولي، وما لم يصحّخ خلال مهلة الشهرين المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)؛ وفي هذه الحالة، فإن التعيين اللاحق يجب أن يحمل التاريخ الذي تسليمه فيه هذا المكتب؛

"2" فإن أية مخالفـة تتعلق بـشـروـط أـخـرـى خـلـافـ الشـروـطـ المـشارـ إـلـيـهاـ فيـ الفـقـرـةـ (3)(أ)"1" و"3" و"4" و(ب)"1" لا تؤثر في التاريخ المطبق بناء على أحكام الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) حسب ما يكون الحال.

(د) بالرغم من أحكام الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج)، يجوز أن يكون للتعيين اللاحق تاريخ لاحق للتاريخ الناجم عن الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) إذا تضمن ذلك التعيين التماساً وفقاً للفقرة (3)(ج)"2".

(ه) إذا نجم التعيين اللاحق عن تحويل وفقاً للفقرة (7)، وجب أن يحمل ذلك التعيين اللاحق التاريخ الذي تم فيه تدوين تعين المنظمة المتعاقدة في المسجل الدولي.

(7) [التعيين اللاحق الناجم عن تحويل]

(أ) إذا كان تعيين منظمة متعاقدة مدوناً في السجل الدولي، جاز لصاحب التسجيل الدولي المعنى، في حدود ما تم سحبه أو رفضه أو وقف أثره من ذلك التعيين، أن يلتزم تحويل تعيين المنظمة المتعاقدة المذكورة إلى تعيين لأية دولة عضو في تلك المنظمة تكون طرفاً في البروتوكول.

(ب) يجب أن تُثبَّت في النسخة التحويل المذكور في الفقرة الفرعية (أ) العناصر المشار إليها في الفقرة (أ)(ج) "3" إلى "3" و "5" مع ما يلي:

"1" المنظمة المتعاقدة التي تم تحويل تعينها،

"2" أن التعيين اللاحق لدولة متعاقدة والناتج عن التحويل يشمل كل السلع والخدمات المذكورة فيها يتعلق بتعيين المنظمة المتعاقدة، إن كان الأمر كذلك، أو السلع والخدمات المشمولة في تعيين تلك الدولة المتعاقدة إذا كان تعيينها لا يشمل إلا جزءاً من السلع والخدمات المذكورة في تعيين المنظمة المتعاقدة.

(ج) [التسوية والإخبار] إذا رأى المكتب الدولي أن التعيين اللاحق يستوفي الشروط المطلوبة، وجب عليه أن يدوئه في السجل الدولي وبخطر بذلك مكتب الطرف المتعاقد الذي عين في التعيين اللاحق، كما يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي في الوقت ذاته ولأي مكتب يكون قد قدم التعيين اللاحق.

(د) [الرفض] تطبق أحكام القواعد 16 إلى 18(ثالثاً) مع ما يلزم من تبديل.

(هـ) [التعيين اللاحق الناجي لا يعتبر كذلك] إذا لم تكن الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ج) مستوفاة، فإن التعيين اللاحق لا يعتبر كذلك، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك للمرسل.

القاعدة 25

الناس تدوين

(أ) [تقديم الالتماس]

يجب أن يقدم الناس تدوين إلى المكتب الدولي على الاستئناف الرسمية إذا كان هذا الالتماس يتعلق بما يأتي:

"1" تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل السلع والخدمات أو البعض منها، وبالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة أو البعض منها؛

"2" الإيقاص من قائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة أو البعض منها؛

"3" التخلّي عن كل السلع والخدمات بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة المعينة؛

"4" تغيير اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه أو إدخال أو تعديل البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل في حال كان شخصاً معنوياً والدولة الوحيدة الإقليمية، حسب ما يتطبق، في تلك الدولة التي تم فيها تنظم أوضاع ذلك الشخص المعنوي بناءً على قانونها؛

"⁵ شطب التسجيل الدولي لكل السلع والخدمات أو البعض منها، بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعنية.

"6" تغيير في اسم الوكيل أو عنوانه.

(ب) يجب أن يقتم الالتماس صاحب التسجيل الدولي أو مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه صاحب التسجيل الدولي، على أنه يجوز تقديم الالتماس تدوين تغيير في الملكية عن طريق مكتب الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقدة مما هو مبين في الالتماس المذكور وفقاً للفرقة (١) (٤).

(ج) [حذفت]

(د) إذا قدم الالتماس صاحب التسجيل الدولي، وجب عليه أن يوقيعه. وإذا قدمه مكتب ما، وجب أن يوقيعه هذا المكتب، وكذلك صاحب التسجيل الدولي إذا اقتنى المكتب ذلك. وإذا قدم الالتماس مكتب ما وسمح لهذا المكتب بأن يوقيعه صاحب التسجيل الدولي أيضاً دون أن يقتضي ذلك، جاز لصاحب التسجيل الدولي أن يوقع الالتماس.

(2) [المحتويات الالكترونية]

(١) يجب أن يتضمن أي التالس مقدم بناء على الفقرة (١) أو يبين فيه بالإضافة إلى التدوين الملتبس ما يلي:

"¹ رقم التسجيل الدولي المعنى،

"²" اسم صاحب التسجيل الدولي أو اسم الوكيل، في حال تعلق التعديل باسم الوكيل أو عنوانه،

"3" في حالة تغير في ملكية التسجيل البولي، الاسم والعنوان المهدان وفقاً لأحكام التعليمات الإدارية للشخص الطبيعي أو المعنوي الوارد ذكره في الالتماس كصاحب التسجيل البولي الجديد (وال المشار إليه فيما بعد بعبارة "صاحب التسجيل البولي الجديد")،

"⁴ في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي، الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة التي يستوفي صاحب التسجيل الدولي الجديد بالنسبة إليها الشروط المنصوص عليها في المادة (2) من البروتوكول لكي يكون صاحب التسجيل الدولي،

⁵ في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي، وإذا لم يكن عنوان صاحب التسجيل الدولي الجديد الموضح وفقاً للبند "3" في أراضي الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقدة المحددة وفقاً للبند "4"، وما لم يوضح صاحب التسجيل الدولي الجديد أنه أحد مواطني دولة متعاقدة أو دولة عضو في منظمة متعاقدة، عنوان منشأة صاحب التسجيل الدولي الجديد أو محل إقامته في أراضي الطرف المتعاقد أو في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة التي يستوفي بالنسبة إليها الشروط المطلوبة لكي يكون صاحب التسجيل الدولي،

"6" في حالة تغيير في ملكية التسجيل الدولي لا يتعلق بكل السلع والخدمات وكل الأطراف المتعاقدة المعينة، السلع والخدمات والأطراف المتعاقدة المعينة التي يشملها تغيير الملكية.

"7" مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع أو التعلیمات لسحب مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وهوية الطرف الذي دفع الرسوم أو أصدر التعلیمات.

(ب) يجوز أن يتضمن النايس تدوين أي تغيير لصاحب التسجيل الدولي أيضاً ما يأتي:

"1" بيان الدولة التي يكون صاحب التسجيل الدولي الجديد أحد مواطنها، إذا كان شخصاً طبيعياً؛

"2" بيانات تتعلق بالوضع القانوني للشخص المعني إذا كان صاحب التسجيل الدولي الجديد شخصاً معنوياً وكذلك بالدولة وعند الضرورة بالوحدة الإقليمية الواقعة داخل أراضي هذه الدولة والتي أنشئ الشخص المعنوي وفقاً لقانونها.

(ج) يجوز أن يحتوي النايس تدوين تعديل أو شطب أيضاً على النايس بتدوينه قبل تدوين تعديل أو شطب آخر أو تعين لاحق فيما يتعلق بالتسجيل الدولي المعني أو بعد ذلك أو بعد تجديد التسجيل الدولي.

(د) يجب أن يجمع النايس تدوين الإيقاص للسلع والخدمات المنتصبة فقط تحت أرقام أصناف الصنيف الدولي للسلع والخدمات المعينة في التسجيل الدولي، أو أن يبيّن الأصناف التي تُحذف في حال كان الإيقاص يؤثر في جميع السلع والخدمات ضمن واحدة أو أكثر من تلك الأصناف.

(3) [حذفت]

(4) /تعدد أصحاب التسجيلات الدولية الجديدة/ إذا أشار النايس تدوين أي تغيير في ملكية التسجيل الدولي إلى أكثر من صاحب تسجيل دولي جديد، فلا بد لكل منهم أن يستوفي الشروط المطلوبة بناء على المادة 2 من بروتوكول مدريد ليكون صاحب تسجيل دولي.

القاعدة 26 الحالات في التأسيس ببناء على القاعدة 25

(1) /النايس المخالف للأصول/ إذا كان الالناس المقدم بناء على القاعدة 25(1)(أ) لا يستوفي الشروط المطلوبة، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي، وكذلك لأي مكتب يكون قد قدم الالناس، مع مراعاة أحكام الفقرة (3). وللأغراض هذه القاعدة، في حال كان الالناس يتعلق بتدوين إيقاص، وجب على المكتب الدولي أن يفحص فقط إن كانت أرقام الأصناف المعينة في الإيقاص مذكورة في التسجيل الدولي المعني.

(2) /المهمة المنوحة لتصحيح المخالفات/ يجوز تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ عنها من جانب المكتب الدولي. وإذا لم تصحح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ عنها من جانب المكتب الدولي، فإن الالناس يعتبر متراكماً، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي، وفي الوقت ذاته لأي مكتب يكون قد قدم

التماس بناء على القاعدة 25(1)، وبرداً كل الرسوم المدفوعة للطرف الذي سدد هذه الرسوم، بعد خصم مبلغ يعادل نصف مبلغ الرسوم المشار إليها في البند 7 من جدول الرسوم.

(3) [الالتماس الذي لا يعتبر كذلك] إذا لم تكن شروط القاعدة 25(1)(ب) مستوفاة، فإن الالتماس لا يعتبر كذلك، وعلى المكتب الدولي أن يبلغ ذلك للمرسل.

القاعدة 27

التدوين والإخطار فيما يتعلق بالقاعدة 25؛ الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية أو إتفاقيات

(1) [التدوين والإخطار]

(1) يدون المكتب الدولي على الفور البيانات أو أي تعديل أو شطب في السجل الدولي، شرط أن يكون الالتماس المشار إليه في القاعدة 25(1)(أ) مطابقاً للأصول، ويبلغ ذلك لمكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة التي يكون للتدوين تأثير في أراضيها، أو يبلغ ذلك لمكاتب كل الأطراف المتعاقدة المعينة في حالة تدوين أي شطب، كما يبلغ ذلك في الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي ولأي مكتب يكون قد قدم الالتماس السابق ذكره، وإذا تعلق التدوين بتغيير في الملكية، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ أيضاً صاحب التسجيل السابق في حال تغيير كامل في الملكية وصاحب الجزء المتنازع عنه أو المقول بطريقة أخرى من التسجيل الدولي في حال تغيير جزئي في الملكية، وإذا قدم صاحب التسجيل الدولي أو أي مكتب خلاف مكتب المنشأ تدوين أي شطب خلال فترة السنوات الخمس المشار إليها في المادة 6(3) من البروتوكول، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك أيضاً لمكتب المنشأ.

(ب) تدون البيانات أو التعديل أو الشطب في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التماساً يستوفي الشروط المطبقة، ولكن، يجوز تدوينه في تاريخ لاحق إذا قُيم الالتماس وفقاً لأحكام القاعدة 25(2)(ج).

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب)، في حال تدوين مواصلة الإجراءات بموجب القاعدة 5(ثانياً)، يدون التعديل أو الشطب في السجل الدولي اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في القاعدة 26(2)، ولكن، يجوز تدوينه في تاريخ لاحق إذا قُيم الالتماس وفقاً لأحكام القاعدة 25(2)(ج).

(2) [تدوين تغيير جزئي لصاحب التسجيل الدولي]

(1) تغيير الملكية في التسجيل الدولي عن جزء من السلع والخدمات فقط أو عن بعض الأطراف المتعاقدة المعينة فقط، يجب أن يدون في السجل الدولي تحت رقم التسجيل الدولي الذي يكون قد غير جزء منه.

(ب) ويتعين حذف الجزء الذي شهد تدويناً لتغيير الملكية في التسجيل الدولي من التسجيل الدولي المعني ويتعين تدوينه في تسجيل دولي منفصل.

(3) [حذفت]

(4) [الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على تغيير في الملكية]

(ا) يجوز لمكتب أي طرف متعاقد معن يختره المكتب الدولي بتغيير في الملكية يتعلق بهذا الطرف المتعاقد أن يعلن أن هذا التغيير في الملكية لا يكون له أي أثر في أراضي الطرف المتعاقد المذكور. ويترتب على هذا الإعلان بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المذكور أن التسجيل الدولي المعني يظل باسم صاحب التسجيل الدولي السابق.

(ب) يجب أن يبين في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (ا) ما يأتي:

"1" الأسباب النافية لأي أثر يترتب على تغيير الملكية،

"2" الأحكام الأساسية المعنية من القانون،

"3" إمكانية إعادة فحص هذا الإعلان أو الطعن فيه.

(ج) يرسل الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (ا) إلى المكتب الدولي قبل انتهاء 18 شهرا من تاريخ إرسال الإخطار المشار إليه في الفقرة الفرعية (ا) إلى المكتب المعنى.

(د) يدون المكتب الدولي في السجل الدولي كل إعلان يجري وفقاً للفقرة الفرعية (ج) كما يدون، حسب ما يكون الحال، الجزء موضع الإعلان المذكور من التسجيل الدولي كتسجيل دولي منفصل، ويخطر بذلك الطرف الذي قدم التفاصيل تدوين تغيير في الملكية (صاحب التسجيل الدولي أو المكتب)، وكذلك صاحب التسجيل الدولي الجديد.

(ه) يليغ كل قرار نهائي يتعلق بإعلان أجرى وفقاً للفقرة الفرعية (ج) للمكتب الدولي الذي يدونه في السجل الدولي ويعمل السجل الدولي حسب ما يكون الحال ويخطر بذلك الطرف الذي قدم التفاصيل تدوين تغيير في الملكية (صاحب التسجيل الدولي أو المكتب)، وكذلك صاحب التسجيل الدولي الجديد.

(5) [الإعلان عن أنه لا يترتب أي أثر على الإنفصال]

(ا) يجوز لمكتب طرف متعاقد معن أحضره المكتب الدولي بإيقافه من قائمة السلع والخدمات يمس ذلك الطرف المتعاقد أن يعلن أن هذا الإنفصال لا يكون له أي أثر في أراضي الطرف المتعاقد المذكور. ويترتب على هذا الإعلان بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المذكور أن الإنفصال لا ينطوي على السلع والخدمات التي يمسها الإعلان.

(ب) يجب أن يبين في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (ا) ما يأتي:

"1" الأسباب النافية لأي أثر يترتب على الإنفصال،

"2" إذا لم يكن الإعلان يمس كل السلع والخدمات التي يتعلق بها الإنفصال، السلع والخدمات التي يمسها الإعلان أو السلع والخدمات التي لا يمسها الإعلان،

"3" الأحكام الأساسية المعنية من القانون،

"4" إمكانية إعادة فحص هذا الإعلان أو الطعن فيه.

(ج) يرسل الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) إلى المكتب الدولي قبل انتهاء 18 شهراً من تاريخ إرسال الإخطار المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) إلى المكتب المعنى.

(د) يدون المكتب الدولي في السجل الدولي أي إعلان يجري وفقاً للفقرة الفرعية (ج) ويحضر بذلك الطرف الذي يتلقى تدوين الإيقاص (صاحب التسجيل الدولي أو المكتب).

(ه) يبلغ كل قرار نهائي يتعلق بإعلان أجرى وفقاً للفقرة الفرعية (ج) للمكتب الدولي الذي يدونه في السجل الدولي ويحضر بذلك الطرف الذي قدم التفاصيل تدوين الإيقاص (صاحب التسجيل الدولي أو المكتب).

القاعدة 27 (بابا)

قسم تسجيل دولي

(1) [التفاصيل تفصيم تسجيل دولي]

(أ) يتعين أن يقدم التفاصيل صاحب التسجيل الدولي لتفصيم تسجيل دولي فيها يتعلق بعض السلع والخدمات فقط بالنسبة إلى طرف متعاقد معين إلى المكتب الدولي باستعمال الاستمارنة الرسمية المناسبة، مكتب ذلك الطرف المتعاقد، فور أن يرتهي ذلك المكتب أن التفصيم الذي يلتزم تدوينه يستوفي المتطلبات الواردة في قانونه المنطبق، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالرسوم.

(ب) يتعين أن يبين الالتفاف ما يلي:

"1" الطرف المتعاقد للمكتب الذي يقدم الالتفاف،

"2" اسم المكتب الذي يقدم الالتفاف،

"3" رقم التسجيل الدولي،

"4" اسم صاحب التسجيل الدولي،

"5" أسماء السلع والخدمات التي ستفصل، جمّعًة في الأصناف المناسبة من التصنيف الدولي للسلع والخدمات،

"6" قيمة الرسم المسدد وطريقة تسديده، أو تعليمات لاقتطاع المبلغ المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وتحديد هوية الطرف الذي يجري التسديد أو يصدر التعليمات.

(ج) يتعين أن يوقع الالتفاف المكتب الذي يقدم الالتفاف، وفي حال كان المكتب يقتضي ذلك، يجب أن يوقعه صاحب التسجيل الدولي أيضاً.

(د) يجوز لأي التفاصيل مقدم بناء على هذه الفقرة أن يتضمن أو يشفع بيان يرسل وفقاً لـ[القاعدة 18 (ثانيا)] أو [القاعدة 18 (ثالثا)] بالسلع والخدمات المذكورة في الالتفاف.

(2) [الرسم] يتعين أن يخضع تقسيم التسجيل الدولي لتسديد الرسم المحدد في البند 7.7 من جدول الرسوم.

(3) [الالتاس المخالف للأصول]

(أ) إذا لم يستوف الالتاس المتطلبات الواردة في الفقرة (1)، يتعين على المكتب الدولي أن يدعو المكتب الذي قدم الالتاس إلى استدراك المخالفة وفي الوقت ذاته أن يبلغ صاحب التسجيل الدولي.

(ب) وإذا كان مبلغ الرسوم المستلمة أقل من المبلغ المشار إليه في الفقرة (2)، يتعين على المكتب الدولي إخطار صاحب التسجيل بذلك، وفي الوقت ذاته يتعين بإبلاغ المكتب الذي قدم الالتاس.

(ج) وإذا لم يستدرك المكتب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، يتعين اعتبار الالتاس متروكاً ويعتبر على المكتب الدولي إخطار المكتب الذي قدم الالتاس بذلك، وفي الوقت ذاته يتعين بإبلاغ صاحب التسجيل الدولي ورداً أي رسم مسدد بناء على الفقرة (2)، بعد خصم مبلغ يساوي نصف ذلك الرسم.

(4) [التدوين والإخطار]

(أ) في حال كان الالتاس يستوفي الشروط المطبقة، يتولى المكتب الدولي تدوين التقسيم، وينشئ تسجيلاً دولياً جزئياً في السجل الدولي، ويخطر بذلك المكتب الذي قدم الالتاس، وفي الوقت ذاته يبلغ صاحب التسجيل الدولي.

(ب) يتعين تدوين تقسيم التسجيل الدولي بتاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الالتاس، أو بالتاريخ الذي استدرك فيه المخالفة المشار إليها في الفقرة (3)، حسب ما ينطبق.

(5) [الالتاس الذي لا يعتبر التراساً] لا يعتبر التراساً أي التراس لتقسيم تسجيل دولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين إذا لم يكن معيناً أو لم يعد معيناً بالنسبة إلى أصناف التصنيف الدولي للسلع والخدمات المذكورة في الالتاس.

(6) [الإعلان بأن الطرف المتعاقد لن يقام بهamasat التقسيم] يجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي لا ينص قانونه على تقسيم طلبات تسجيل علامة أو تسجيلات علامة أن يخطر المدير العام، قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة أو التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزماً بالبروتوكول، بأنه لن يقم إلى المكتب الدولي الالتاس المشار إليه في الفقرة (1). ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت.

القاعدة 27(إك)**دمج التسجيلات الدولية**

- (1) /دمج التسجيلات الدولية الناجمة عن تدوين تغيير جزئي في الملكية/ في حال كان الشخص الطبيعي أو المعنوي نفسه مدوناً كصاحب تسجيلين أو أكثر من التسجيلات الدولية الناجمة عن تغيير جزئي في الملكية، يتعين دمج هذه التسجيلات بناء على الحال يقدمه هذا الشخص، مباشرةً أو عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي. ويعتبر تقديم الالتماس إلى المكتب الدولي باستعمال الاستمارة الرسمية المعنية. ويتعين على المكتب الدولي أن يدون الدمج وأن يخطر بذلك مكاتب الطرف أو الأطراف المتعاقدة المعينة التي يمسها التغيير وأن يبلغه في الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي والمكتب الذي قدمه إن وجد.
- (2) /دمج التسجيلات الدولية الناجمة عن تدوين تقسيم تسجيل دولي/

(1) يتعين دمج تسجيل دولي ناجم عن تقسيم في التسجيل الدولي الذي انقسم عنه بناء على الالتماس من صاحب التسجيل الدولي يقدم عن طريق المكتب الذي قدم الالتماس المشار إليه في الفقرة (1) من القاعدة (27) (ثانياً)، شريطة أن يكون نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي هو صاحب التسجيل الدولي المدون في التسجيلين الدوليين المذكورين أعلاه وشريطة أن يرتكب المكتب المعنى أن الالتماس يستوفي متطلبات قانونه المنطبق، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالرسوم. ويعتبر تقديم الالتماس إلى المكتب الدولي باستعمال الاستمارة الرسمية المعنية. ويتعين على المكتب الدولي أن يدون الدمج وأن يخطر بذلك المكتب الذي قدم الالتماس وينظر في الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي.

(ب) يجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي لا ينص قانونه على دمج تسجيلات العلامات أن يخطر المدير العام، قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة أو التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزماً بالبروتوكول، بأنه لن يقدم إلى المكتب الدولي الالتماس المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ). ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت.

القاعدة 28**التصويبات في السجل الدولي**

- (1) /التصويب/ إذا رأى المكتب الدولي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صاحب التسجيل الدولي أو مكتب ما أن السجل الدولي يحتوي على خطأ يتعلق بتسجيل دولي، وجب عليه أن يعدل السجل بتصويب الخطأ.
- (2) /الإخطار/ على المكتب الدولي أن يخطر بذلك صاحب التسجيل الدولي ومكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة التي يكون للتصويب أثر فيها، في الوقت ذاته. وفي حال لم يكن المكتب الذي تمس التصويب هو مكتب طرف متعاقد معين يكون للتصويب أثر فيه، على المكتب الدولي أن يبلغ بذلك هذا المكتب.

(3) /الرفض بعد التصويب/ يحق لكل مكتب مشار إليه في الفقرة (2) أن يعلن في إخطار برفض مؤقت وجه إلى المكتب الدولي أنه لا يمكن منح الحماية للتسجيل الدولي المصحوب أو لم يعد من الممكن منحها. وتطبق أحكام المادة 5 من البروتوكول وأحكام الفواعد 16 إلى 18(ثالثاً) مع ما يلزم من تبديل، على أن المهلة المتأخرة لإرسال الإخطار المذكور تحسب ابتداء من تاريخ إرسال الإخطار بالتصويب إلى المكتب المعنى.

(4) /محاله التصويب/ بالرغم من الفقرة (1)، لا يجوز تصويب خطأ يعزى إلى مكتب ومن شأن تصويبه أن يؤثر في الحقوق المستمدة من التسجيل الدولي إلا إذا تسلم المكتب الدولي المساس بالتصويب خلال تسعة أشهر من تاريخ نشر البيان المدون في السجل الدولي والمطلوب تصويبه.

الفصل السادس التجديديات

القاعدة 29 الإخطارات غير الرسمية بانتفاء مدة الحماية

لا يمثل عدم تسلم الإخطار غير الرسمي بانتفاء مدة الحماية المشار إليه في المادة 7(3) من البروتوكول عذرًا لعدم مراعاة أي محلة مشار إليها في القاعدة 30.

القاعدة 30 تفاصيل التجديد

(1) /الرسوم/

(أ) يجدد التسجيل الدولي بعد تسديد الرسوم التالية الذكر في التاريخ الذي يجب أن يجدد فيه التسجيل الدولي على الأكثـر:

"1" الرسم الأساسي،

"2" الرسم الإضافي عند الضرورة،

"3" الرسم التكميلي أو الرسم الفردي حسب ما يكون الحال عن كل طرف متعاقد معين لم يدون عنه أي بيان رفض بموجب القاعدة 18(ثالثاً) أو إبطال، لكل السلع والخدمات المعنية، في السجل الدولي، كما هي محددة أو مشار إليها في البند 6 من جدول الرسوم.

ييد أنه يجوز إجراء هذا الدفع خلال ستة أشهر من التاريخ الذي يجب أن يجدد فيه التسجيل الدولي، شرط أن يدفع في الوقت ذاته الرسم الإضافي المحدد في البند 5-6 من جدول الرسوم.

(ب) كل تسديد لأغراض التجديد يتسلمه المكتب الدولي قبل تاريخ تجديد التسجيل الدولي بأكثر من ثلاثة أشهر يعتبر كما لو كان قد تم تسلمه قبل هذا التاريخ بثلاثة أشهر.

(ج) دون الإخلال بالفقرة (2)، عند تسجيل بيان بناء على القاعدة 18(ثالثا)(2) أو (4) في السجل الدولي لطرف متعاقد فيما يتعلق بدفع الرسم الفردي بناء على الفقرة الفرعية (أ)(3)، يجب تحديد مبلغ هذا الرسم الفردي مع مراعاة السلع والخدمات المدرجة في البيان المذكور فقط.

(2) [إضافات إضافية]

(ا) إذا لم يرغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين لم يدون عنه أي بيان رفض بموجب القاعدة 18(ثالثا)، لكل السلع والخدمات المعنية، في السجل الدولي، فإن تسديد الرسوم المطلوبة يجب أن يكون مصحوباً بإعلان من صاحب التسجيل يفيد أنه يجب ألا يدون تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد.

(ب) إذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين، على الرغم من تدوين بيان رفض بموجب القاعدة 18(ثالثا) في السجل الدولي لهذا الطرف المتعاقد لكل السلع والخدمات المعنية، فإن تسديد الرسوم المطلوبة، بما في ذلك الرسم التكميلي أو الرسم الفردي حسب ما يكون الحال بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد، يجب أن يكون مصحوباً بإعلان من صاحب التسجيل يفيد أنه يجب أن يدون تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد فيما يتعلق بجميع السلع والخدمات المعنية.

(ج) لا يُجدد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين يكون قد دون عنه إبطال يشمل كل السلع والخدمات بناء على أحكام القاعدة 19(2)، أو دون عنه تخلٍّ بناء على أحكام القاعدة 1(1)(أ). ولا يُجدد التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي طرف متعاقد معين للسلع والخدمات التي يكون قد دون عنها إبطال لآثار التسجيل الدولي في هذا الطرف المتعاقد بناء على أحكام القاعدة 19(2)، أو دون عنها إنقاذه بناء على أحكام القاعدة 1(1)(أ).

(د) [حذفت]

(هـ) التسجيل الدولي الذي لا يُجدد بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة لا يعتبر تعديلاً حسب مفهوم المادة 7(2) من البروتوكول.

(3) [الرسوم الناقصة]

(ا) إذا كان مبلغ الرسوم المتسلمة أقل من مبلغ الرسوم المطلوبة للتجديد، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك على الفور لصاحب التسجيل الدولي، وفي الوقت ذاته لوكيله الممثل. ويجب أن يحدد في الإبلاغ المبلغ المتبقى الواجب تسدیده.

(ب) إذا كان مبلغ الرسوم المطلوب بناء على أحكام الفقرة (1) بعد انتهاء مهلة الأشهر الستة المشار إليها في الفقرة (1)(أ)، وجب على المكتب الدولي ألا يدون التجديد، ويبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي ولوكيله الممثل، ويرد المبلغ الذي تسلمه من الطرف الذي سدد الرسوم، مع مراعاة أحكام الفقرة (ج).

(ج) إذا أُرسل الإبلاغ المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) خلال الأشهر الثلاثة السابقة لانتهاء مهلة الأشهر الستة المشار إليها في الفقرة (1)(أ)، وإذا كان مبلغ الرسوم المطلوب عند انتهاء هذه المهلة أقل من المبلغ المطلوب بناء على الفقرة (1)، وبعادل مع ذلك 670٪ على الأقل من هذا المبلغ، وجب على المكتب الدولي أن يتصرف وفقاً لأحكام القاعدة (31) و(3). وإذا لم يسد المبلغ المطلوب بالكامل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ المذكور، وجب على المكتب الدولي أن يلغى التجديد، ويبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي ولوكيل الممثل وللمكتب الذي كان قد بعثها التجديد، ويرد المبلغ الذي تسلمه إلى الطرف الذي سدد الرسوم.

(4) [الفترة التي تسدد عنها رسوم التجديد] تسدد الرسوم المطلوبة لكل تجديد عن فترة عشر سنوات.

القاعدة 31

تموين التجديد؛ الإخطارات والشهادات

(1) [تدوين التجديد وتاريخ نفاده] يدون التجديد في السجل الدولي في التاريخ الذي كان من الواجب أن يجري فيه، حتى إذا دفعت الرسوم المطلوبة خلال المهلة المشار إليها في المادة (7) من البروتوكول.

(2) [تاريخ التجديد في حالة التعين اللاحق] تاريخ نفاذ التجديد هو ذاته بالنسبة إلى كل التعينات المضمنة في التسجيل الدولي، بغض النظر عن التاريخ الذي دوّن فيه هذه التعينات في السجل الدولي.

(3) [الإخطارات والشهادات] يخطر المكتب الدولي مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة والمعنية بالتجديد، ويرسل شهادة إلى صاحب التسجيل الدولي.

(4) [الإخطار في حالة عدم التجديد]

(أ) إذا لم يجدد أي تسجيل دولي، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل، والوكيل، إن وجد، ومكتب كل الأطراف المتعاقدة المعينة في هذا التسجيل الدولي.

(ب) إذا لم يجدد أي تسجيل دولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين، وجب على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك لصاحب التسجيل، والوكيل، إن وجد، ومكتب هذا الطرف المتعاقد.

الفصل السابع الجريدة وقاعدة البيانات

القاعدة 32

الجريدة

(1) [معلومات بشأن التسجيلات الدولية]

(أ) ينشر المكتب الدولي في الجريدة البيانات المعنية المتعلقة بما يأتي:

"1" التسجيلات الدولية التي تجري بناء على أحكام القاعدة 14;

"2" المعلومات المبلغة بناء على أحكام القاعدة 16(1);

"3" حالات الرفض المؤقت المدونة بناء على أحكام القاعدة 17(4)، مع بيان إن كان الرفض يتعلق بكل السلع والخدمات أو ببعضها فقط ولكن دون بيان السلع والخدمات المعنية ودون نشر أسباب الرفض، وبالبيانات والمعلومات المدونة بناء على أحكام القاعدتين 18(ثانيا)(2) و18(ثالثا)(5);

"4" التجديفات المدونة بناء على أحكام القاعدة 31(1);

"5" التعيينات اللائحة المدونة بناء على أحكام القاعدة 24(8);

"6" استمرار الآثار المرتبطة على التسجيلات الدولية بناء على أحكام القاعدة 39;

"7" التدريبات بناء على أحكام القاعدة 27;

"8" حالات الشطب التي أجريت بناء على أحكام القاعدة 22(2) أو المدونة بناء على أحكام القاعدة 27(1) أو القاعدة 34(3)(د);

"8"(ثانيا) التقسيم المدون بناء على القاعدة 27(ثانيا)(4) والدمج المدون بناء على القاعدة 27(ثالثا);

"9" التصويبات التي أجريت بناء على أحكام القاعدة 28;

"10" حالات الإبطال المدونة بناء على أحكام القاعدة 19(2);

"11" المعلومات المدونة بناء على أحكام القواعد 20 و20(ثانيا) و21 و21(ثانيا) و22(ثانيا) و22(ثانية) و23 و27(4);

"12" التسجيلات الدولية التي لم تجدد;

"13" حالات التسويف الخاصة بتعيين وكيل صاحب التسجيل والخطر بها بناء على القاعدة 3(2)(ب) وحالات الشطب التي تتم بناء على المساس صاحب التسجيل أو وكيله بموجب القاعدة 3(6)(أ).

(ب) تنشر الصورة المستنسخة عن العلامة كـا ترد في الطلب الدولي. وإذا أصدر المدعي الإعلان المشار إليه في القاعدة 9(٤)(١)"٦، وجب بيان ذلك في النشر.

(ج) إذا قدمت صورة مستنسخة عن العلامة باللون بناء على أحكام القاعدة 9(٤)(١)"٥ أو "٧، وجب أن تحتوي الجريدة على صورة مستنسخة عن العلامة بالأسود والأبيض وكذلك صورة مستنسخة بالألوان.

(٢) [معلومات بشأن بعض المتطلبات الخاصة وإعلانات الأطراف المتعاقبة] ينشر المكتب الدولي في الجريدة ما يلي:

"١" كل إخطار يجري بناء على أحكام القاعدة 7 أو 20(قانيا)(٦) أو 27(قانيا)(٦) أو 27(ثالثا)(٢)(ب) أو 40(٦) وكل إعلان يجري بناء على أحكام القاعدة 17(٥)(د) أو (ه):

"٢" كل إعلان يصدر بناء على أحكام المادة 5(٢)(ب) أو المادة 5(٢)(ب) وج)، الجملة الأولى، من البروتوكول؛

"٣" كل إعلان يصدر بناء على أحكام المادة 8(٧) من البروتوكول؛

"٤" كل إخطار يجري بناء على أحكام القاعدة 34(٢)(ب) أو (١)(أ)؛

"٥" قائمة بالأيام التي لا يكون المكتب الدولي مفتوحا فيها للجمهور خلال السنة التقويمية الحالية والتالية لها.

(٣) [النشر على الموقع الإلكتروني] ينجز المكتب الدولي المنشورات المخصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) على الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية لملكية الفكرية.

القاعدة 33 قاعدة البيانات الإلكترونية

(١) [محتويات قاعدة البيانات] تدرج البيانات المدونة في السجل الدولي والمنشورة في الجريدة بناء على أحكام القاعدة 32 في قاعدة بيانات إلكترونية.

(٢) [بيانات بشأن الطلبات الدولية والتعيينات اللاحقة قيد البحث] إذا لم يدون أي طلب دولي أو تعيين مشار إليه في القاعدة 24 في السجل الدولي خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمه من جانب المكتب الدولي، وجب على المكتب الدولي أن يدرج كل البيانات المتضمنة في الطلب الدولي أو التعيين كما تم تسلمه في قاعدة البيانات الإلكترونية، بغض النظر عن الحالات التي قد يتضمنها.

(٣) [الاتفاق بقاعدة البيانات الإلكترونية] توضع قاعدة البيانات الإلكترونية تحت تصرف مكاتب الأطراف المتعاقبة، وتتاح لعامة الجمهور مقابل تسديد الرسم المقرر عند الضرورة، سواء بالاتصال الشبكي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى بمقدمة المكتب الدولي. ويتحمل المستفيد من قاعدة البيانات الإلكترونية تكاليف الاتفاق بها. وتصحب البيانات المدونة بناء على الفقرة (٢) بتحذير يفيد أن المكتب الدولي لم يتخذ قراراً بعد بشأن الطلب الدولي أو التعيين المشار إليه في القاعدة 24.

الفصل الثامن الرسوم

القاعدة 34

مبالغ الرسوم وتسديدها

(1) [مبالغ الرسوم] يرد تحديد مبالغ الرسوم المستحقة بناء على البروتوكول أو هذه اللائحة التنفيذية، خلاف الرسوم الفردية، في جدول الرسوم المرفق بهذه اللائحة التنفيذية والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

(2) [نظام الدفع]

(أ) يجوز للمودع أو صاحب التسجيل الدولي أن يدفع الرسوم المحددة في جدول الرسوم للمكتب الدولي، وإذا وافق مكتب المشأة أو أي مكتب معني آخر لدى الطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه صاحب التسجيل الدولي على تحصيلها وتحويلها بناء على رغبة المودع أو صاحب التسجيل الدولي، جاز لهذا المكتب أن يسددها للمكتب الدولي.

(ب) على كل طرف متعاقد يوافق مكتبه على تحصيل الرسوم وتحويلها أن يبلغ ذلك للمدير العام.

(3) [الرسم الفردي الذي يسدد في جزئين]

(أ) يجوز للطرف المتعاقد الذي يقدم إعلاناً بناء على المادة (7) من البروتوكول أو قدم إعلاناً من ذلك القبيل أن يبلغ المدير العام أن الرسم الفردي الذي يسدد مقابل تعين ذلك الطرف المتعاقد يتكون من جزئين، ويدفع الجزء الأول عند إيداع الطلب الدولي أو تعين ذلك الطرف المتعاقد لاحقاً، ويُدفع الجزء الثاني في تاريخ لاحق يتم تحديده وفقاً لقانون ذلك الطرف المتعاقد.

(ب) في حالة تطبيق الفقرة الفرعية (أ)، تفسر الإشارة إلى رسم فردي في البندين 2 و5 من جدول الرسوم كإشارات إلى الجزء الأول من الرسم الفردي.

(ج) في حالة تطبيق الفقرة الفرعية (أ)، يبلغ مكتب الطرف المتعاقد المعين المعنى للمكتب الدولي التاريخ الذي يستحق فيه دفع الجزء الثاني من الرسم الفردي، ويجب أن يبين التبليغ

"1" رقم التسجيل الدولي المعنى،

"2" واسم صاحب التسجيل الدولي،

"3" والتاريخ الذي يجب فيه دفع الجزء الثاني من الرسم الفردي،

"4" وعدد أصناف السلع والخدمات التي تشملها حماية العلامة في الطرف المتعاقد المعين المعنى، إذا كان مبلغ الجزء الثاني من الرسم الفردي رهناً بعد تلك الأصناف.

(د) يرسل المكتب الدولي التبليغ إلى صاحب التسجيل الدولي. وفي حالة تسديد الجزء الثاني من الرسم الفردي خلال المهلة المطبقة، يدون المكتب الدولي الدفع في السجل الدولي ويبلغ ذلك لمكتب الطرف المتعاقد المعنى. وفي حالة عدم تسديد الجزء الثاني من الرسم الفردي خلال المهلة المطبقة، يبلغ المكتب الدولي لمكتب الطرف المتعاقد المعنى شطب التسجيل الدولي في السجل بخصوص الطرف المتعاقد المعنى وبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي.

(4) [طريقة دفع الرسوم للمكتب الدولي] يجب دفع الرسوم للمكتب الدولي وفقاً لما هو محدد في التعليمات الإدارية.

(5) [البيانات المصاحبة للدفع] عند دفع أي رسم للمكتب الدولي، يجب بيان ما يلي:

"1" اسم المودع والعلامة المعنية وسبب الدفع، قبل إجراء التسجيل الدولي؛

"2" اسم صاحب التسجيل الدولي، ورقم التسجيل المعنى وسبب الدفع، بعد إجراء التسجيل الدولي.

(6) [تاريخ الدفع]

(أ) مع مراعاة أحكام القاعدة 30(1)(ب) والفقرة الفرعية (ب)، يعتبر الرسم مدفوعاً للمكتب الدولي في التاريخ الذي يتسلم فيه المبلغ المطلوب.

(ب) إذا كان المبلغ المطلوب دفعه متوفراً في حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وتسلم هذا المكتب تعليمات بإجراء السحب من صاحب الحساب، فإن الرسم يعتبر مدفوعاً في التاريخ الذي يتسلم فيه هذا المكتب طلباً دولياً أو تعيناً لاحقاً أو تعليمات بسحب الجزء الثاني من الرسم الفردي أو الخامس تدوين تعديل أو تعليمات بشأن تجديد تسجيل دولي.

(7) [تعديل مبلغ الرسوم]

(أ) في حالة تعديل مبلغ الرسوم الواجب دفعها لإيداع طلب دولي بين تاريخ تسلم مكتب المنشآ للثماں تقديم طلب دولي للمكتب الدولي من جهة، والتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي من جهة أخرى، فإن الرسوم المطبقة تكون الرسوم النافذة في أسبق هذين التاريخين.

(ب) في حالة تقديم تعين بناء على أحكام القاعدة 24 من جانب مكتب المنشآ أو أي مكتب معنى آخر، وبعد مبلغ الرسوم الواجب دفعها مقابل هذا التعين بين التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب التالسا من صاحب التسجيل الدولي بعرض إجراء هذا التعين من جهة، والتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التعين من جهة أخرى، فإن الرسوم المطبقة تكون الرسوم النافذة في أسبق هذين التاريخين.

(ج) في حالة تطبيق الفقرة (3)(أ)، فإن مبلغ الرسوم يكون مبلغ الجزء الثاني من الرسم الفردي الذي يكون نافذاً في التاريخ اللاحق المشار إليه في تلك الفقرة.

(د) في حالة تعديل مبلغ الرسوم الواجب دفعها لتجديد تسجيل دولي بين تاريخ الدفع وتاريخ إجراء التجديد، فإن مبلغ الرسوم يكون المبلغ النافذ في تاريخ الدفع، أو التاريخ الذي يعتبر تاريخ الدفع بناء على أحكام القاعدة

(30) (ب). وفي حالة إجراء الدفع بعد التاريخ الذي كان من الواجب إجراء التجديد فيه، فإن مبلغ الرسوم يكون المبلغ النافذ في هذا التاريخ.

(ه) في حالة تعديل مبلغ أي رسم خلاف الرسوم المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د)، فإن مبلغ الرسوم يكون المبلغ النافذ في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الرسم.

القاعدة 35

عملة تسديد الرسوم

(1) [الالتزام باستعمال العملة السويسرية] كل المدفوعات المستحقة بناء على هذه اللائحة التنفيذية يجب أن تجري في المكتب الدولي بالعملة السويسرية، حتى إذا كانت الرسوم التي يدفعها مكتب قد حصلها ذلك المكتب بعملة أخرى.

(2) [تحديد مبلغ الرسوم الفردية بالعملة السويسرية]

(أ) إذا أصدر طرف متعاقد بناء على أحكام المادة 8(7) من البروتوكول إعلاناً يوضح فيه أنه يرغب في تحصيل رسم فردي، وجب عليه أن يحدد للمكتب الدولي مبلغ هذا الرسم محسوباً بالعملة التي يستعملها مكتبه.

(ب) إذا حدد الرسم في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) بخلاف العملة السويسرية، فإن المدير العام يحدد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية، على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة، بعد التشاور مع مكتب الطرف المتعاقد المعنى.

(ج) إذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية وأي عملة أخرى يكون الطرف المتعاقد قد حدد بها مبلغ الرسم الفردي يزيد أو يقل بنسبة 5% على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية، وذلك خلال أكثر من ثلاثة أشهر متالية، جاز لمكتب هذا الطرف المتعاقد أن يطلب إلى المدير العام أن يحدد مبلغاً جديداً للرسم الفردي بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة المطبق في اليوم السابق لتاريخ تقديم هذا الطلب. ويتخذ المدير العام الإجراءات الضرورية لهذا الغرض. ويطبق المبلغ الجديد اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المدير العام، شرط أن يقع هذا التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر هذا المبلغ في الجريدة.

(د) إذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية وأي عملة أخرى يكون الطرف المتعاقد قد حدد بها مبلغ الرسم الفردي يزيد أو يقل بنسبة 10% على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية، وذلك خلال أكثر من ثلاثة أشهر متالية، فإن المدير العام يحدد مبلغاً جديداً للرسم الفردي بالعملة السويسرية، على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة المطبق. ويطبق المبلغ الجديد اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المدير العام، شرط أن يقع هذا التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر هذا المبلغ في الجريدة.

القاعدة 36
الإعفاء من الرسوم

تعفى من الرسوم التسجيلات المتعلقة بالبيانات التالية:

- "1" تعين وكيل، وأي تعديل يتعلق بوكيل، وشطب تدوين أي وكيل،
- "2" كل تعديل يتعلق بأرقام الهاتف والفاكس وعنوان المراسلة وعنوان البريد الإلكتروني وأية وسيلة أخرى للتواصل مع المودع أو لصاحب التسجيل الدولي، كما هو منصوص عليه في التعليمات الإدارية،
- "3" شطب التسجيل الدولي،
- "4" كل تخلٍ بناء على أحكام القاعدة 25(1)(أ)"3"
- "5" كل إيقاص يجري في الطلب الدولي ذاته بناء على أحكام القاعدة 9(4)(أ)"13" أو في تعين لاحق بناء على أحكام القاعدة 24(3)(أ)"4"
- "6" كل طلب يقدمه مكتب بناء على الجملة الأولى من المادة 6(4) من البروتوكول،
- "7" وجود دعوى قضائية أو حكم نهائي يكون له تأثير في الطلب الأساسي أو في التسجيل المرتبط به أو في التسجيل الأساسي،
- "8" كل رفض بناء على أحكام القاعدة 17 أو القاعدة 24(9) أو القاعدة 28(3)، أو كل بيان يوجه بناء على أحكام القاعدة 18(ثانياً) أو القاعدة 18(ثالثاً) أو كل إعلان يجري بناء على أحكام القاعدة 20(ثانياً)(5) أو القاعدة 27(4) أو (5)،
- "9" إبطال التسجيل الدولي،
- "10" المعلومات المبلغة بناء على أحكام القاعدة 20،
- "11" كل إخطار يوجه بناء على أحكام القاعدة 21 أو القاعدة 23،
- "12" كل تصويب يجري للسجل الدولي.

القاعدة 37

توزيع الرسوم الإضافية والرسوم التكميلية

(1) المعامل المشار إليه في المادة (5) و(6) من البروتوكول هو كالتالي:

بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي تتحصل
أسباب الرفض المطلقة فقط اثنان

وبالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي تجري خصاً عن الحقوق السابقة أيضاً:

(أ) بناء على معارضة الغير ثلاثة

(ب) تلقائياً دون أي طلب أربعة

(2) يطبق المعامل 4 أيضاً على الأطراف المتعاقدة التي تجري بحوثاً عن الحقوق السابقة تلقائياً دون أي طلب، مع بيان
أهم تلك الحقوق.

القاعدة 38

قيد مبلغ الرسوم الفردية لحساب الأطراف المتعاقدة المعنية

يقتيد كل رسم فردي يسد للمنصب الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد يكون قد أصدر إعلاناً بناء على أحكام المادة (7)(أ)
من البروتوكول لحساب هذا الطرف المتعاقد لدى المكتب الدولي، خلال الشهر التالي لتدوين التسجيل الدولي أو التعيين
اللاحق أو التجديد الذي سدد عنه هذا الرسم أو لتدوين الجزء الثاني المسدد من الرسم الفردي.

الفصل التاسع أحكام متعددة

القاعدة 39

استمرار آثار التسجيلات الدولية في بعض الدول الخلف

(1) إذا أودعت دولة ("دولة خلف") كانت أراضيها قبل الاستقلال جزءاً من أراضي طرف متعاقد ("طرف متعاقد سلف") لدى المدير العام إعلاناً يقتيد استمرار الدولة الخلف في تطبيق البروتوكول، فإن كل تسجيل دولي يكون نافذاً في الطرف المتعاقد السلف في التاريخ المحدد بناء على أحكام الفقرة (2) يحدث آثاره في الدولة الخلف في حالة استيفاء الشروط التالية:

"1" إيداع طلب لدى المكتب الدولي خلال الأشهر الستة التالية للتاريخ الذي يرسل فيه المكتب الدولي إشعاراً لها الغرض إلى صاحب التسجيل الدولي المعنى، يفيد استمرار هذا التسجيل الدولي في إحداث آثاره في الدولة الخلف،

"2" تسديد رسم قدره 41 فرنكاً سويسرياً خلال المهلة ذاتها للمكتب الدولي الذي يحوله إلى المكتب الوطني للدولة الخلف، وتسديد رسم قدره 23 فرنكاً سويسرياً لصالح المكتب الدولي.

(2) التاريخ المشار إليه في الفقرة (1) هو التاريخ الذي تخطر فيه الدولة الخلف المكتب الدولي لأغراض تطبيق هذه القاعدة، شرط ألا يكون هذا التاريخ سابقاً لتاريخ استقلال الدولة الخلف.

(3) فور تسلم الطلب ومبلاع الرسمين المحددين في الفقرة (1)، على المكتب الدولي أن يبلغ ذلك للمكتب الوطني للدولة الخلف، ويجري التدوين المناسب في السجل الدولي.

(4) بالنسبة إلى أي تسجيل دولي يكون مكتب الدولة الخلف قد تلقى عنه إخطاراً بناء على أحكام الفقرة (3)، فإنه لا يجوز لهذا المكتب أن يرفض الحماية إلا إذا لم تنتهي المهلة المطبقة المشار إليها في المادة 5(2)(أ) أو (ب) أو (ج) من البروتوكول فيما يتعلق بتحديد الأراضي إلى الطرف المتعدد السلف، وإذا تسلم المكتب الدولي الإخطار بالرفض خلال هذه المهلة.

(5) لا تطبق أحكام هذه القاعدة على الاتحاد الروسي ولا على أية دولة أودعت لدى المدير العام إعلاناً يفيد احتفاظها بالشخصية القانونية لطرف متعدد.

القاعدة 40 الدخول حيز التنفيذ؛ أحكام انتقالية

(1) //الدخول حيز التنفيذ// تدخل هذه اللائحة التنفيذية حيز التنفيذ في الأول من فبراير 2020، وتخل ابتداء من هذا التاريخ محل اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدرب بشأن التسجيل الدولي للعلامات كما كانت نافذة في 31 يناير 2020 (وال المشار إليها فيما بعد بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة").

(2) [أحكام انتقالية عامة]

(أ) على الرغم من أحكام الفقرة (1)،

"1" فإن أي طلب دولي يتسلم مكتب المنشأ التاسعاً بتقاديه إلى المكتب الدولي، قبل الأول من فبراير 2020، يعتبر أنه يستوفي الشروط المطبقة لأغراض تطبيق القاعدة 14، ما دام يستوفي الشروط التي تتطلبها اللائحة التنفيذية المشتركة؛

"2" وأي تعيين لاحق أو أي تأسس تدوين يقتضي إلى المكتب الدولي قبل الأول من فبراير 2020 يعتبر أنه يستوفي الشروط المطبقة لأغراض تطبيق القاعدة 14 (ثانياً) أو 20 (ثانياً) أو 24 (ثانياً) أو 27 (ثانياً) أو 27 (ثانياً)، ما دام يستوفي الشروط التي تتطلبها اللائحة التنفيذية المشتركة؛

"3" وأي طلب دولي، أو أي تعين لاحق، أو أي الناس تدوين يكون محل إجراء من المكتب الدولي تطبيقاً للقواعد 11 أو 12 أو 13 أو 20(فانيا)(2) أو 24(فانيا)(5) أو 26 أو 27(فانيا)(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة قبل الأول من فبراير 2020، يسمح في أن يكون محل بحث من المكتب الدولي بناء على أحكام القواعد السالف ذكرها؛ وبخضوع تاريخ التسجيل الدولي أو تاريخ التدوين في السجل الدولي المترب على ذلك لأحكام القاعدة 15 أو 20(فانيا)(3)(ب) أو 24(فانيا)(6) أو 27(فانيا)(1)(ب) و(ج) أو 27(فانيا)(4)(ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة؛

"4" وأي إخطار يرسل إلى المكتب الدولي بناء على أحكام المواد 4(فانيا)(2) أو 5(فانيا)(1) أو 5(فانيا)(2) أو 46(فانيا) من البروتوكول أو بناء على أحكام القواعد 21(فانيا) أو 23 أو 34(فانيا)(ج) من اللائحة التنفيذية المشتركة قبل الأول من فبراير 2020 يعتبر أنه يستوفي الشروط المطبقة لأغراض تطبيق القاعدة 17(فانيا)(4) أو 19(فانيا)(2) أو 21(فانيا)(4) أو 22(فانيا)(2) أو 23(فانيا)(3) أو 34(فانيا)(د)، ما دام يستوفي الشروط التي تتطلبها اللائحة التنفيذية المشتركة؛

"5" وأي تبلغ أو أي بيان أو أي إعلان أو أي قرار نهائي بناء على أحكام القاعدة 16 أو 18(فانيا) أو 18(فانيا)(أ) أو 20 أو 20(فانيا)(5) أو 23(فانيا)(4) أو 27(فانيا) من اللائحة التنفيذية المشتركة يرسل إلى المكتب الدولي قبل الأول من فبراير 2020، يعتبر أنه يستوفي الشروط المطبقة لأغراض تطبيق القاعدة 16(فانيا)(2) أو 18(فانيا)(2) أو 18(فانيا)(5) أو 20(فانيا)(3) أو 20(فانيا)(5)(د) أو 23(فانيا)(3) أو 27(فانيا)(4)(د) و(ه) أو 5(فانيا)(4)(د) و(ه)، ما دام يستوفي الشروط التي تتطلبها اللائحة التنفيذية المشتركة.

(ب) لأغراض تطبيق القاعدة 34(فانيا)(7)، فإن الرسوم النافذة في أي تاريخ سابق للأول من فبراير 2020 تكون الرسوم المنصوص عليها في القاعدة 34(فانيا)(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة.

(ج) أي إخطار يرسله مكتب طرف متعاقد إلى المكتب الدولي بناء على أحكام القواعد 6(فانيا)(2) أو 7(فانيا)(3) أو 17(فانيا)(5)(د) أو 20(فانيا)(6) أو 27(فانيا)(6) أو 27(فانيا)(2) أو 34(فانيا)(3)(ب) أو 40(فانيا)(1) أو 40(فانيا)(6) من اللائحة التنفيذية المشتركة قبل الأول من فبراير 2020، يظل ساريا وفقاً لأحكام القواعد 6(فانيا)(2) أو 7(فانيا)(2) أو 17(فانيا)(5)(د) أو 20(فانيا)(6) أو 27(فانيا)(6) أو 27(فانيا)(2)(ب) أو 34(فانيا)(1). أو 40(فانيا)(6).

(د) [حذفت]

(3) [حذفت]

(4) [أحكام انتقالية بشأن اللغات]

(أ) تظل أحكام القاعدة 6 من اللائحة التنفيذية المشتركة كما هي نافذة قبل الأول من أبريل 2004 تسري على أي طلب دولي يودع قبل ذلك التاريخ وعلى أي طلب دولي ينبعض للاتفاق وحده، بالمعنى المقصود في القاعدة 8" من اللائحة التنفيذية المشتركة، ويودع بين ذلك التاريخ و 31 أغسطس 2008، بما فيه اليوم الأخير، كما يسري على أي إبلاغ يتعلق به وعلى أي إبلاغ أو تدوين في السجل الدولي أو أي نشر في الجريدة يتعلق بالتسجيل الدولي الناتج عنه، إلا في الحالات التالية:

"1" أن يكون التسجيل الدولي موضع تعيين لاحق موجب البروتوكول بناء على أحكام القاعدة 24(ج) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين الأول من أبريل 2004 و 31 أغسطس 2008؛

"2" أو أن يكون التسجيل الدولي موضع تعيين لاحق في الأول من سبتمبر 2008 أو بعد ذلك التاريخ؛

"3" وأن يكون التسجيل الدولي مدوناً في السجل الدولي.

(ب) لأغراض هذه الفقرة، يعد الطلب الدولي على أنه أودع في التاريخ الذي يتسلّم فيه، أو يفترض أن يتسلّم فيه، مكتب المنشآت الالاتس بتقديم الطلب الدولي إلى المكتب الدولي بناء على أحكام القاعدة 11(ج) أو (ج) من اللائحة التنفيذية المشتركة، وبعد الطلب الدولي على أنه موضع تعيين لاحق في التاريخ الذي يقدم فيه التعيين اللاحق إلى المكتب الدولي، إذا قطّمه المودع مباشرة، أو في التاريخ الذي يودع فيه الالاتس بتقديم التعيين اللاحق لدى مكتب الطرف المتعاقد للمودع في حال إبداعه بواسطته.

[5] حذفت

(6) [عدم التوافق مع القوانين الوطنية أو الإقليمية] إذا كانت الفقرة (1) من القاعدة 27(ثانياً) أو الفقرة (2) من القاعدة 27(ثالثاً) غير متوافقة مع القانون الوطني أو الإقليمي لطرف متعاقد، في تاريخ دخول هذه القاعدة حيز النفاذ أو في التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزماً بالبروتوكول، لا تطبق الفقرة أو الفقرات المعنية، حسب الحالة، بالنسبة للطرف المتعاقد المعنى طالما كانت غير متوافقة مع ذلك القانون، شريطة أن يخطر ذلك الطرف المتعاقد المكتب الدولي بذلك قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة أو التاريخ الذي يصبح فيه ذلك الطرف المتعاقد ملتزماً بالبروتوكول. ويجوز سحب هذا الإخطار في أي وقت.

القاعدة 41

التعليمات الإدارية

(1) [وضع التعليمات الإدارية؛ المسائل التي ترعاها]

(أ) يضع المدير العام تعليمات إدارية. ويجوز له أن يعدلها. وقبل وضع التعليمات الإدارية أو تعديليها، يستشير المدير العام المكتب التي لها اهتمام مباشر بالتعليمات الإدارية المقترحة أو تعديليها المقترحة.

(ب) تتناول التعليمات الإدارية المسائل التي تشير هذه اللائحة التنفيذية بشأنها إلى تلك التعليمات صراحة وتتناول تفاصيل تطبيق هذه اللائحة التنفيذية.

(2) [مراقبة الجمعية] يجوز للجمعية أن تدعو المدير العام إلى تعديل أي حكم من أحكام التعليمات الإدارية وعلى المدير العام أن يتصرف وفقاً لذلك.

(3) [النشر وتاريخ النفاذ]

(أ) تنشر التعليمات الإدارية وأية تعديلات تدخل عليها في الجريدة.

- (ب) يجدد في كل نشر التاريـخ الذي تـصـح فيه الأحكـام المنشـورة نـافـدة. ويـجوز أن تـخـتـلـف التـوارـيخ باختـلاف الأـحكـام، على أنه لا يـجوز إعلـان أي حـكـم نـافـداً قـبـل نـشـره في الجـريـدة.
- (4) [التـنـازـع مـع الـبرـوـتـوكـول أو هـذـه اللـائـحة التـنـفيـذـيـة] في حال نـشوـء تـنـازـع بـيـن أي حـكـم مـن أـحكـام التـعلـيمـات الإـدارـية مـن جـهـة وـأـي حـكـم مـن أـحكـام الـبرـوـتـوكـول أو هـذـه اللـائـحة التـنـفيـذـيـة مـن جـهـة أـخـرى، تكون الغـلـبة لـلـحـكـم الأـخـير.